

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق - نظام ل.م.د.



# الانتخابات في المواد الجنائية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي والعلوم الإجرامية

تحت إشراف:

د/ تياب نادية

إعداد الطالبتين:

بن نوناس ليلية

ولد سعيد ليدية

## لجنة المناقشة:

أ/ مقدم فيصل، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... رئيسا

د/ تياب نادية، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا

أ/ محالبي مراد، أستاذ محاضر(ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2018/09/09

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ  
النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

﴿ ٥٨ ﴾ النساء: 58

## الدعاء

ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

اللهم علمنا ما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما

اللهم إنا نسألك علما نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً

اللهم إنا نعوذ بك من الغرور والرياء ووسوسة الشيطان وحب الذات

آمين يا رب العالمين

## شكر وعرفان

نحمد الله جلّ وعلا الذي يسر لنا إتمام هذا البحث، ونشكره أن سهل إخراجَه، فهو أهل الحمد والشكر، ونصلي ونسلم على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

لا يسعنا إلا أن نقف وقفة إجلال وإكبار لأستاذتنا الكريمة الدكتورة تياب نادية، التي أعطتنا من وقتها الثمين، والتي لم تدخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا إلى الصحيح في منهج البحث رغم مشاغلها الكثيرة، شاكرين لها كل الشكر على صبرها معنا وسعة خاطرها

فدمت قبسا منيرا في طريق طلبة العلم

جزاك الله خيرا

ونشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، بالأخص رئيس القسم الأستاذ "زرورو ناصر" ورئيس مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية "إدرنموش نبيل" لمساعدتهما لنا في إعداد هذه المذكرة

كما نقدم شكرنا الكبير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة بهدف تحسينها وإثرائها، فلهم كل الاحترام والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، ومكتبات الكليات الآتية: البويرة، بودواو، المكتبة المركزية لولاية الجزائر، المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيزي وزو على المساعدات القيمة التي قدموها لنا.

## إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إنارة طريقي، وحرَم  
نفسه ليعطيني، إلى من أتعَب نفسه ليُريحني ما بقي في حياتي وقام بتشجيعي وأنا أقوم  
بتحقيق إحدى أمنياته، أبي حفظه الله وأطال في عمره

إلى من جعل الله من نبض قلبها أول صوت يسمع ومن دفئ بطنها أول مأوى ومسكن، إلى  
من جعل الله الجنة تحت أقدامها وأطفأت شمعة حياتها لتتير حياتي وعملت المستحيل من  
أجل نجاحي، أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى من لا تحلو الدنيا... إلا بوجودهم وقربهم

إخوتي إلياس وفريد

إلى من جمعني القدر بهم وأحببتهم وأحبوني

أصدقائي وصديقاتي أصحاب القلوب النقية

وبالخصوص زميلتي في إعداد هذه المذكرة ولد سعيد ليديّة

## إهداء

أهدي هذا العمل إلى الذي سخر حياته لأجلي ولم يبخل علي يوما، مثلي الأعلى والدي  
العزیز

إلى التي رافقتي دعائها في كل وقت، منبع القوة و الإلهام أمي الغالية

إلى من لهم في القلب محبة تفوق قلبي إخوتي

وإلى كل عائلتي وإلي من جمعتني بهم الأقدار

وإلى صديقتي وزميلتي في إعداد هذه المذكرة، بن نوناس ليلية

وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة .

ليدية

## قائمة لأهم المختصرات

ج. ر. ج. ج. د. ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د. س. ن: دون سنة نشر

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ص: صفحة

ق. إ. ج. ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق. ع: قانون العقوبات

# مقدمة

خلق الله عز وجل الإنسان وكرمه، إذ جعله أرقى المخلوقات منزلة على الأرض، يتضح في قوله جلى وعلا: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (70 سورة الإسراء).<sup>(1)</sup>

ظهرت الجريمة بظهور الإنسان على وجه الأرض، فأول جريمة ارتكبتها الإنسان هي القتل بقتل "قابيل" لأخيه "هابيل" لقوله تعالى: ﴿مِنْ ذَلِكَ جَزَاءُ وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٧﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ أَخْصَحِبِ النَّارِ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنَّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِثْمُكَ فَتَكُونَ الظَّالِمِينَ﴾ (79 سورة المائدة).<sup>(2)</sup>

يقصد بالجريمة قيام شخص بعمل أو امتناع عن عمل مخالفا لأحكام القانون، ترتكب من طرف شخص بالغ أو قاصر بطريقة عمدية أو عن طريق الخطأ، وقد ترتكب من شخص أو عدة أشخاص يساهم كل منهم بدوره من أجل الوصول إلى الهدف المرجو.

بوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في متابعة الجاني والوصول إلى الحقيقة بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، فالإثبات على هذا النحو هو العصب الرئيسي الذي يقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو البراءة.<sup>(3)</sup>

يقصد بالإثبات عدم إمكانية إدانة شخص دون أن تثبت مساهمته في فعل مجرم بوصفه فاعلا أو شريكا، ويثبت كذلك اجتماع كافة أركان الجريمة في حقه، أو هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة فالحكم على المتهم في المواد الجنائية يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وان المتهم هو المرتكب لها.

<sup>1</sup> - آية رقم (70) من سورة الإسراء، من المصحف الشريف، من رواية ورش.

<sup>2</sup> - آية (27)، (28)، (29) من سورة المائدة.

<sup>3</sup> - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة الجزائر، 2013، ص 243.

جدير بالذكر أن الإثبات الجنائي لم يكن على صورته الحالية، إذ مر بعدة مراحل كانت ثمرة تطور طويل تشكلت معه وسائل الإثبات تدريجيا ثم تغيرت بما يتماشى مع حاجة المجتمع فكل مرحلة تركت بصمتها المميزة على وسيلة الإثبات، فمن عصر القوة والانتقام إلى عصر احتكار الآلهة، ثم عصر الأدلة القانونية، ويأتي العصر الحالي المسمى بعصر الأدلة.<sup>(1)</sup>

تأثر الإثبات الجنائي بعوامل سياسية واجتماعية وثقافية، وبالقيم السائدة في المجتمعات، كما تأثر بدرجات النمو والتقدم في الدولة.

فالإثبات في العصور القديمة مر بثلاثة مراحل هامة، تأتي أولها المجتمعات البدائية والتي تميزت بالقوة وأي إعتداء يقع على أحد الأفراد أو المال يولد لديه ردة فعل مماثلة إتجاه المعتدي. وأن قوة الشخص تنشئ الحق وتحميه.

وإثبات الحق يكون بناءا على الإقتناع الشخصي، وهذا الإقتناع لا يحكمه لا العقل ولا المنطق بل تحكمه الغريزة والقوة البدنية، لكن هذه الحالة لم تدم طويلا، إذ أدرك الإنسان البدائي أن الضرر الذي يعود إليه أكبر بكثير من النفع، لذا بدأ يبحث عن بديل يحتكم إليه.<sup>(2)</sup>

في هذه المرحلة لم تظهر أي وسيلة من وسائل الإثبات، لأن الإنسان في تلك الفترة كان ينشأ حقه ويمحيه بنفسه إعتمادا على قوته البدنية.

تميز الإثبات الجنائي في المجتمعات القبلية، وهي المجتمعات التي تمارس الزراعة وتربية الحيوانات بحل إنتقام القبيلة محل انتقام الفرد، فالاعتماد على الفرد في قبيلة يعد اعتداء على القبيلة بأكملها، وقد ساد الاعتقاد أن الآلهة تنظر إلى أفعالهم وتراقب سلوكياتهم وتنزل العقاب عليهم إن أذنبوا.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 167.

<sup>2</sup> - مسعود زيدة، القرائن القضائي، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 09.

<sup>3</sup> - فرح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 08.

إنعكس ذلك على وسائل الإثبات، بحيث كان يعتقد أن القوى الغيبية تتدخل لمعاقبة المذنب الذي لا يريد الاعتراف بذنبه، لذا ظهرت وسائل إثبات خاصة نذكر منها اليمين وهي دعوة القوى الغيبية بأن تنزل بالمذنب عقابا إذا كان كاذبا فهي دعاء على النفس بالشر.

بالإضافة إلى الابتلاء وهي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات يخضع له من يشتبه في ارتكابه جرما معينا دون أن يقوم دليل ضده، والهدف منه معرفة المتهم إن كان بريئا أو مذنباً بتوجيه من القوى الغيبية، والابتلاء عدة صور وهي ذات الوقت وسائل الإثبات.<sup>(1)</sup>

كما نجد العرافة كوسيلة أخرى للإثبات تهدف إلى الكشف عن أمر مجهول بالاستعانة بالإلهة، وذلك عندما تثور الشبهة في ارتكاب جريمة دون أن يكون في الوسع معرفة الفاعل الحقيقي.

أما المباراة القضائية فهي مبارزة بين شخصين، والمنهزم يقتل أو ينفى، لأن الآلهة في اعتقادهم قد أقرت مصيرهم وتبقى وسيلة إثبات غير مقنعة لكن استخدمت في هذه المجتمعات البدائية.

وفي الحضارات القديمة تطور نظام الإثبات إذ عرف العبريون نظاما للإثبات يشبه إلى حد بعيد النظام المختلط لمعرفتهم لقاعدة شفوية المرافعات، والتشريع العبري ينص على عدم الإسناد في الحكم للإدانة على اعتراف المتهم وحده أو على شهادة شاهد واحد أو على القرائن، فحث سيدنا موسى عليه السلام القضاة على مراعاة الدقة في أقوال الشهود، وذات الوضع بالنسبة للهند في ظل شريعة " مانو"، لم تكتفي الشهادة واحد، وللقضاة الكشف عما يخطر في ذهن الشهود عن

---

<sup>1</sup> - للإبتلاء عدة صور وهي ذات الوقت وسائل الإثبات منها: إلترام المبتلي ان يغمس يده بماء مغلي أو زيت لإلتقاط شيء به في قاع الإناء، إلترام بأن يحمل يده أو يلصق على بطنه شيئا محمي في النار، إلترام بالغوص أو الغطس في ماء أو في ماء نهر فإذا نجى أعتبر بريئا.

طريق مظاهر ممثلة في نبرة صوت، لون الوجه، حالة الجسم والحركات التي يقوم بها المتهم أو الشاهد وهذا كله يرجع على سلطة التقديرية للقاضي.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للحضارات الفرعونية، فعرفت الكثير من الإجراءات المعروفة في عصرنا، فجلسات المحاكمة علنية غير أن المرافعات تتم عن طريق الكتابة ليبعد تأثير القضاة بالدفاع أو حالة المتهم وبالتالي يبني القاضي حكمه عن اقتناعه الشخصي، ويمكن اعتبار حالات التعذيب للحصول على اعتراف أو المحاكمات الإلهية كاستثناء لهذا المبدأ.

أما الحضارة اليونانية، فقد كانت المحاكم شعبية هي التي تتولى القضاء الجنائي وهو الأصل في نظام المحلفين الذي تعرفه التشريعات المعاصرة، والطابع العام في نظام الإثبات غير مقيد(حر).

وبالتالي فالإثبات في العصور القديمة يركز على فكرة الإثبات الحر السائد بشكل بدائي.<sup>(2)</sup>

كما عرف نظام الإثبات تطورا في القانون الروماني إذ هو الآخر مر بثلاث مراحل:

ففي العصر الملكي يعد الملك الكاهن الأعظم لشعبه وقائده، أدى ذلك إلى استحواده للسلطة القضائية، وإرتباط القانون بالدين في المسائل الجنائية، وكان الرومان ينظرون إلى الجريمة أنها إعتداء على الآلهة والعقوبة بمثابة تطهير للنفس من ذلك الإثم.

الإثبات في هذا العصر تشبه الوضع السائد في الحضارات القديمة.<sup>(3)</sup>

وفي العصر الجمهوري فانتشر فيه القضاء الشعبي الذي يفصل في المسائل الجنائية عن طريق المنتديات الشعبية التي تعقد فيها المحاكمات الجنائية، وكان الاقتناع الشخصي الذي يدلي

---

<sup>1</sup>- سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين "الإعتبارات التقليدية التجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة" رسالة الدكتوراه، علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 04.

<sup>2</sup>- دليلة فركوس، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1994، ص 12.

<sup>3</sup>- مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 11.

به القضاة الشعبيون أثناء التصويت هو المبدأ السائد في هذا النظام، وكان تقدير الإقرار والشهادة يخضع لإقناع القاضي دون اعتبار الشهود.

وجاء العصر الإمبراطوري الذي تميز بأدلة الإثبات القانونية، وكان على رأس كل محكمة حاكم المدينة، حيث تولى إصدار تعليمات إلى القضاة، إذ يحدد لهم بعض طرق الإثبات، كإثبات صحة الواقعة بشهادة شاهدين على الأقل، وعدم الاعتماد على القرائن القضائية كما وضعت قائمة لعديمي الأهلية لأداء الشهادة، وتقديم وثائق حاسمة من المدعين لا تحمل الشك.

أما الإقرار في بعض الأحيان يعد دليلاً كاملاً، ويمكن الحصول عليه عن طريق التعذيب، والهدف من اشتراط بعض القيود هو حماية المتهمين من تعسف حكام المدينة ومساعدتهم الذين كانوا يشكلون هيئات قضائية.

يمكن القول أن الإثبات في هذا العهد إتم بالاعتناع الشخصي للقاضي، رغم ظهور الأدلة القانونية وبالتالي يغلب على هذا النظام طابع الإثبات الحر.<sup>(1)</sup>

وفي العصور الوسطى وبعد سقوط الإمبراطورية باستيلاء البربر على السلطة وقع تغيير في نظام الإثبات إذ ظهر نظام الأدلة القانونية، فكان إقرار المتهم أو وجوده في حالة تلبس يؤدي مباشرة إلى إدانته.

وفي عهد الإقطاع إعتبرت شهادة الشاهدين دليلاً كاملاً تترتب عنه إدانة المتهم، كما أن الكتابة دليل قاطع لا تقبل إثبات العكس، وإمتازت هذه الفترة بنقل السلطة القضائية من أفراد الشعب إلى قضاة محترفين دائمين.<sup>(2)</sup>

بعد قيام الثورة الفرنسية تم تبني نظام الإثبات الحر والإقناع الشخصي، وأثر القانون الفرنسي على تشريعات مختلفة.

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 118، 119.

<sup>2</sup> - فرح مناني، مرجع سابق، ص 11.

إتجه غالبية الفقه إلى الحديث عن ظهور مرحلة جديدة للإثبات تسمى مرحلة العلمية، حيث تلعب الخبرة الجنائية دورا كبيرا في تكوين عقيدة القاضي، وذلك بإعمال الدليل العلمي، ومن وسائل الإثبات العلمية الحديثة نذكر علم البصمات، علم التحليل الكيميائي، علم الطب الشرعي، أجهزة التسجيل الصوتي.<sup>(1)</sup>

أما نظام الإثبات الجزائي الجزائري فقد شهد عدة مراحل أولها مرحلة الوجود العثماني في الجزائر، فتركزت وسائل الإثبات في الشهادة أساسا، ولكن هذا لم يمنع من وجود وسائل أخرى كاليمين وإقرار.

تلتها فترة الإحتلال الفرنسي، إذ لم يكن هناك قانون وضعي خاص بالجزائريين، فظل العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، بعدها عمدت فرنسا على وضع نظامين قضائيين مختلفين، النظام الفرنسي المختص في مسائل الأوروبيين على وجه عام، ونظام محلي يطبق على الرعايا المحليين.

وكانت القضايا الجنائية من إختصاص القضاء الفرنسي منذ صدور قانون 1941 إلى غاية صدور أمر 1944 الذي أحدث إصلاحات جوهرية في المسائل المتعلقة بالاختصاص.

وفي سنة 1954 طبقت فرنسا قوانين صارمة، كان الهدف منها توقيف الثورة، فألغت حقوق الدفاع، وتمتعت الشرطة بسلطات واسعة.

وإقتصر التحقيق على إستجواب الشخص حول هويته وإخباره بالأفعال المنسوبة إليه .

يمكن القول بأن التشريعات الجنائية والممارسات القضائية في الميدان الجنائي إبان الثورة إتسم باللامشروعية واللاإنسانية.<sup>(2)</sup>

بعد استقلال الجزائر لم تصدر قوانين جديدة، فظل العمل بالقوانين الفرنسية باستثناء ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبصدر قانون 1962/12/31، ظل العمل بقانون الإجراءات

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص144،145،146.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص159.

الجزائية الفرنسي لغاية 08 جوان 1966 الذي صادف إصدار المشرع الجزائري للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup> وأيضا الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات.<sup>(2)</sup>

باعتبار أن الإثبات هو العمل الذي يركز عليه القاضي ولا ينقطع عنه طوال مساره المهني، والبحث في شق منها يجعل القاضي في الأصل حر والإستثناء مقيد بنص قانوني في بعض الجرائم نظرا لهذه الأهمية فالبحوث والدراسات والرسائل الجامعية لم تنقطع عن دراسته باعتباره من أكثر النظريات تطبيقا في الحياة العملية، ولم تنقطع المحاكم عنه يوما واحدا، وهو موضوع مهم للقاضي ولدارسي القانون والمتقاضين، لأن عن طريقه يتم الحصول على الحق المتنازع حوله.

ولعل أحسن منهج للبحث في هذا الموضوع هو المنهج التاريخي الذي يظهر من خلاله المراحل التي مر بها الإثبات من خلق الإنسان إلى يومنا هذا، كما إعتدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي إذ يحلل مختلف جزئيات الموضوع وتحليل النصوص القانونية هذا بالإضافة إلى المنهج الإستدلالي الذي يقوم على الإستدلال من خلال معطيات معلومة للوصول إلى فهم عناصر غامضة أو مبهمة .

ما مدى توفيق المشرع في تنظيمه لأحكام الإثبات الجنائي؟ للإجابة على هذه الإشكالية وجب التعرض لمسالتين هامتين أولها المبادئ العامة للإثبات الجنائي (الفصل الأول)، ضرورة أدلة الإثبات في الكشف عن الجريمة (الفصل الثاني).

<sup>1</sup>- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد (49)، صادر بتاريخ 08 جوان 1966 معدل ومتمم.

<sup>2</sup>- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج. عدد (07)، صادر بتاريخ 08 جوان 1966، معدل ومتمم.

# الفصل الأول

المبادئ العامة للإثبات الجنائي

نظرية الإثبات هي الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات جزائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي.

الإثبات في المواد الجنائية هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وإقامة دليل على وقوع الجريمة، وعلى صحة إسناد الواقعة للمتهم من خلال أدلة مشروعة تكشف عن الحقيقة مما تجعل القاضي يحكم بناء على أدلة قاطعة.

يختلف الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني في كل من غرض وعباً وأدلة الإثبات، ودور القاضي في الدعوى، إلا أن لكتا الدعويين الجنائية والمدنية تسعيان إلى تقديم دليل للقاضي وتكوين اقتناعه.

يختلف الإثبات الجنائي كلما اختلف النظام السائد المعمول به منه ما يقيد القانون الأدلة المستندة إليه، ومنه ما لا يقيد القانون أطراف الدعوى بأدلة معينة، وكما هناك نظام جامع للنظامين السابقين بمحاولة التوفيق بينهما في بعض الأحيان (المبحث الأول).

أهم المبادئ العامة للقانون الجنائي هو مبدأ قرينة البراءة التي تقف في صف المتهم لمواجهة الدولة التي توفر كل الأجهزة المادية والبشرية لكشف عن جريمة لتضمن له حقوقه من الضياع أو الإعتداء عليها، وقد تم النص عليها في أهم المواثيق والإتفاقيات والمعاهدات الدولية وأصبحت قاعدة دستورية لا يكاد يخلو منها دستور أي دولة.

قرينة البراءة لصيقة بالشخص ولو كان متهما لإرتكابه لجريمة، فعلى سلطة الإتهام تحمل عبء إثبات وقوع الجريمة بالبحث والتحري وجمع الأدلة، فبمجرد قيام شخص بعمل أو إمتناع عن عمل مخالف لأحكام القانون تقوم الجريمة باستيفائها لأركانها الثلاثة (شرعي، مادي، معنوي). (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي هو إقامة الحجة والدليل بشكل يفيد السعي والمبادرة للحصول على الدليل، وتقديمه للجهة المختصة ليعمل به لإستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة.

فالإثبات هو دليل في حالته الحركية، أي أن الدليل دليل مادام في حالة سكون، فإذا وقعت عليه اليد وتم تقديمه إلى العدالة واستعمله لدلالة على ما يشير إليه كان ذلك إثباتاً، ونطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام قضاة الحكم فقط، بل يتسع إلى سلطات الضبط القضائية المكلفة بجمع الإستدلالات (ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم)، وسلطة الإتهام النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، وسلطة التحقيق (قاضي التحقيق)، وهي تعد السلطات التي تثبت الجريمة منذ لحظة وقوعها إلى حين صدور الحكم.

عند البحث في مفهوم الإثبات الجنائي، يتعين الوقوف عند تعريف الإثبات الجنائي (المطلب الأول)، المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الإثبات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف الإثبات الجنائي

للإثبات الجنائي جوانب علمية متطورة وجوانب فقهية وقضائية، وعلى كل من القاضي والمحامي أن يكونوا في مستوى هذه التطورات، كي يكونوا على دراية كافية لما يحدث حولهم من تطور في مختلف المجالات.

ونظراً لأهمية الإثبات الجنائي في الدعوى العمومية خاصة لتبرئة، وهذه الأهمية أخذت إلى ظهور عدة تعريفات للإثبات الجنائي ونجد منها الإثبات اللغوي، الفقهي، والقانوني (الفرع الأول)، وأدى أيضاً إلى تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المقصود بالإثبات الجنائي

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات، فجاءت آراءهم متباينة، فهناك من عرف الإثبات لغة (أولاً)، وهناك من عرفه فقهاً (ثانياً) ثم أخيراً هناك من عرفه قانوناً (ثالثاً).

#### أولاً: الإثبات الجنائي لغة.

الإثبات يعني الدليل أو البرهان أو الحجة. فالإثبات هو إثبات الشيء أي عرفه حق المعرفة.<sup>(1)</sup>

ويسمى الدليل ثباتاً، إذ هو يؤدي إلى إستقرار الحق لصاحبه بعد أن كان يتراوح بين المتداعيين.<sup>(2)</sup>

#### ثانياً: الإثبات الجنائي فقهاً.

عرف الفقهاء الإثبات على معتدين وهما المعنى العام والمعنى الخاص، يقصدون بالعام إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق أم واقعة، وسواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء كان عند التنازع أم قبله.

كما توسعوا في إطلاق معنى الإثبات، فشمّل توثيق الحقوق عند إنشاءها والديون وكتابة المحاضر والمستندات...، وغير ذلك من المجالات العلمية، فكل علم لا قيمة له إلا بإثبات صحته.

أما معنى الإثبات بمفهومه الخاص فهو: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية".

<sup>1</sup> - سيد أحمد سماعون، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جرمي الزنا والسياسة في حالة سكر، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2004، ص 04.

<sup>2</sup> - مصطفى إخلف، تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 08.

وقيل في تعريفه: وصول المدعي إلى حقه أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعي عليه مانع حقه أي تعرض له بغير حق، فالقاضي هنا يمنعه عن تمرده في منع الحق ويوصله إلى مدعيه.

يتضح هنا أن المدعي عليه أن يثبت ما يدعيه أمام القضاء بالحق والإثبات بحجية مطلقة ومقنعة بطرق حددها المشرع.<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: الإثبات الجنائي قانوناً.

يتضمن الإثبات القانوني ثلاث معاني:

- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها، وفي الخصوص يقال أنه يقع عبء الإثبات على الخصم<sup>(2)</sup>.
- إنه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق، أو بأن الواقعة قد حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع.
- إنه النتيجة التي وصل إليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية.

فالمعاني السابقة تبين الأدوار التي يمر بها الإثبات، إذ يبدأ بتعيين من يقوم به ويتحمل عبئه، ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيراً بالنتيجة التي يصل إليها.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- عبد الله سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2013، ص 07، 08.

<sup>2</sup>- الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 05.

<sup>3</sup>- سيد أحمد سماعيل، مرجع سابق، ص 04.

## الفرع الثاني

### تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني.

تشترك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية في إثباتها يعتمد على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين اقتناعه وإصدار حكمه، ويشترط في كلتا الدعويتين أن تقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر مع تمكنه من مناقشتها والرد عليها، وعدا ذلك فإن نظام الإثبات الجنائي يختلف عن نظام الإثبات المدني في عدة فروق جوهرية تتعلق أساسا في الغرض من الإثبات (أولا)، وعلى من يقع عبء الإثبات (ثانيا)، وأدلة الإثبات (ثالثا)، ودور القاضي في الدعوى (رابعا).

#### أولا : من حيث غرض الإثبات

الإثبات الجنائي دائما يسعى إلى إظهار الحقيقة، ولا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث إلى أن تصل لمبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم عليه بالبراءة، لأن أصل كل شخص بريء إلى غاية إثبات إدانته بأدلة غير قابلة للشك.

أما الإثبات في المسائل المدنية فإنه يقوم على الفصل في نزاع بين طرفي الخصوم على حق يدعي كل منهما ملكيته.

#### ثانيا: من حيث عبء الإثبات:

تحرك وتباشر الدعوى الجنائية بمجرد وصول الخبر إلى النيابة العامة عن جريمة، إما من طرف المجني عليه أو الشرطة، أو أي فرد من أفراد المجتمع ولو كان مجهولا.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - نصر الدين مروت، مرجع سابق، ص 169.

باستثناء الأحوال التي قيد فيها القانون سلطة الإتهام في تحريك الدعوى الجنائية<sup>(1)</sup>، ومن هنا فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة حتى ولو كان محرك الدعوى هو المجني عليه. أما عبء الإثبات في المسائل المدنية فإنه يقع على الخصوم، بحيث يلتزم كل طرف بأن يثبت الواقعة المدعي بها في مواجهة الخصم الآخر وإلا حكم القاضي لمصلحة الطرف الآخر. لذلك فإن نجاح الدعوى المدنية يتوقف على من يقع عليه الإثبات ودون أن يستطيع الطرف الآخر إثبات العكس.<sup>(2)</sup>

### ثالثا: من حيث أدلة الإثبات

أعطى القانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقديم الأدلة المقدمة إليه في الدعوى ووزنها، وترجيح بعضها على الآخر، تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقررة في المسائل الجنائية، باستثناء بعض الحالات المحددة للإثبات حصرا.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - الإستثناءات التي قيدت سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية :

**الشكوى:** "إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة المشكو في حقه، المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الشكوى، ولا نجد إلا مادة واحدة في قانون الإجراءات الجزائية وهي م 3/6 التي تنص على إنقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى، إذ كان شرطا للمتابعة، ومن بين الجرائم التي تجب فيها الشكوى: جريمة الزنا وفقا للمادة 339 فقرة (1)، جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار، جنحة النصب والخيانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة... الخ، وفقا لما نصت عليه المادة 3 ق ع.

**الطلب:** "بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم طلب منه الطلب يخص فئة معينة من الأشخاص وجرائم محددة، حيث تتعلق بمتعهدي تموين الجيش المنصوص عليها في المواد 161 إلى 163 ق ع، إذ لا يتم تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على طلب من وزير الدفاع، بالإضافة إلى هذه الفئة توجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل "المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي، فلا يجوز تحريكها إلا بناءا على طلب كتابي من الإدارة العامة للجمارك كذلك جرائم الصرف والضريبة.... الخ".

**الإذن:** "رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة وقد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مثل: نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة البرلمانية".

<sup>2</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 170.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 170.

أما القاضي المدني فهو مقيد سلفاً بأدلة الإثبات، فإذا أراد الشخص إثبات تصرف ما أمام القاضي المدني، فعليه أن يحترم قواعد الإثبات السارية المفعول وقت حدوث التصرف.<sup>(1)</sup>

مثال:

في حالة اشتراط القانون المتابعة فإنه لا يستطيع الإثبات بشهادة الشهود، وهذا الأمر غير وارد في المسائل الجزائية كقاعدة عامة لأن الإثبات حر.

إذن لا يتقيد الإثبات الجنائي بوجه عام بأدلة معينة، فللقاضي أن يقتنع بأي دليل يقدم عليه وهذا خلافاً في الإثبات المدني فالقاضي يتقيد بالإقتناع إذ قدمت عليه أدلة معينة.<sup>(2)</sup>

#### رابعاً: من حيث الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى

يتعدى دور القاضي الجنائي النطاق المطبق، ليكون أكثر اتساعاً بالبحث عن الحقيقة، بحيث أجاز له القانون أن يبادر إلى البحث والتحري وتقديم الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة حتى ولو تقاعس الأطراف عن ذلك.

أما دور القاضي المدني يقتصر على إعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى دون أن يتدخل في توجيههم.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 24، 25.

<sup>2</sup> - نصر الدين مروي، مرجع لسابق، ص 170.

<sup>3</sup> - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 25.

## المطلب الثاني

### النظم القانونية في الإثبات الجنائي

يختلف الدور الذي يلعبه القاضي في مجال الإثبات سعيا وضيقا تبعا لنظام الإثبات السائد، فيما إذا كان قيد وغل يده، أم كان يطلق حريته ولم يتقيد بأي قيد سواء من حيث الإثبات أو الاقتناع، أم أنه كان وسطا بين هذا وذاك أي بين الإطلاق والتقيد.

أنظمة الإثبات الجنائي ثلاثة تختلف فيما بينها في الأسس التي تقوم عليها كل واحدة منها والتي تتمثل في نظام الإثبات القانوني (الفرع الأول)، نظام الإثبات المطلق أو الحر (الفرع الثاني)، وأخيرا نظام الإثبات المختلط (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### نظام الإثبات القانوني

يلعب المشرع الجزائري الدور الرئيسي في الإثبات عن طريق التقنين ، وذلك لتحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى التي يستند إليها القاضي الجنائي في الحكم، فإذا اشترط المشرع دليلا معينا أو شرطا بذاته يضاف إلى الدليل، فلا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه بالإدانة إلا على هذا الدليل، أو إضافة هذا الشرط إلى هذا الدليل، كما لا يمكن بناء حكمه بالبراءة إلا على نفيهما.<sup>(1)</sup>

وبصورة أكثر وضوحا أن المشرع هو الذي يمنح لكل دليل القيمة المفترضة له إذ أن إقتناع المشرع يقوم مقام اقتناع القاضي.

كما نجد الدور الذي يخص القاضي وذلك عن طريق فحص مدى توفر الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات والتحقيق مع مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 49.

فإذا توفرت هذه الأدلة مع الشروط المطلوبة في جمعها، فإن القاضي ملزم بالحكم بالإدانة. النظام القانوني يقوم على فكرة تقييد الخصوم والقاضي في الإثبات بتحديد طرعا حصرية يتخذها دون غيرها لإثبات حقيقة الجريمة التي يتابع على أساسها المتهم، كما يحمي مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، بحيث لا يحكم القاضي على المتهم بعقوبة معينة إلا بناء على أدلة حددها المشرع سلفا.<sup>(1)</sup>

### \* خصائص نظام الإثبات القانوني

- يقوم نظام الإثبات القانوني على بعض الخصائص أهمها:
- خضوع الإثبات الجنائي للقواعد الشكلية وتتضح في سلطة القاضي المقيدة في تقدير عناصر الإثبات التي يستند فيها على إقتناعه وتقدير قيمة الأدلة المعروضة إليه.
  - الدعوى الجنائية حقا خالصا للمجني عليه أو أقاربه أو ملك للمجتمع، ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم أمام المحكمة.
  - الدور السلبي للقاضي الجنائي أمام أسانيد وحجج الخصوم إذ يستمع لهم ويفحص الدليل ويحكم بناء عليه.
  - الدور الإيجابي للمشرع في عملية الإثبات في الدعوى، إذ ينظم قبول الأدلة سواء بطريقة تعيين الأدلة المقبولة للحكم بالإدانة أو بإستبعاد أدلة أخرى، أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة، ويحدد القيمة الإقناعية لكل دليل بأن يعطى لبعض الأدلة الحجية الأقوى دون أدلة أخرى.
  - ودور القاضي في هذا النوع دور آلي لا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوافر الأدلة المنصوصة قانونا لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى ولو إقتنع أن المتهم مدان.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> - غانية إشان، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 12، 13.

عيوب نظام الإثبات القانوني رغم مزايا هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد والعيوب المتمثلة فيما يلي:

- إخراج القاضي من وظيفته الطبيعية التي تتمثل في فحصه للدليل وتقديره وتكوين اقتناعه الشخصي.

- إقحام المشرع في وظيفة القاضي وإملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر هذا ما أدى إلى استبعاد الاقتناع الشخصي للقاضي.

- تقنين اليقين في نصوص قانونية عامة ومحددة سلفاً، رغم أن اليقين مسألة يطرحها الواقع وليس المشرع.

- وضع القاضي في قالب جامد للإثبات، وهدف المشرع من هذا الجمود هي حماية قرينة البراءة، غير أن هذا أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب مما قد يشكل خطورة لنظام العدالة.

- تغليب مصلحة على حساب مصلحة أخرى، في حين كان عليه أن يقدم موازنة عادلة بين حق المتهم في البراءة وحق المجتمع في توقيع العقاب.

- عدم حرية القاضي بشأن الأدلة المقدمة إليه، بل يسير وفقاً للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقاً في القانون، وهذا يحول دون كشف الحقيقة.

- الدور السلبي الذي يلعبه القاضي في النزاع المعروض أمامه، لأن القاضي قد حدد له الإستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعض منها يشوبها نقص.

- تساوي بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية وأغفل الخلاف الجوهرى بين الخصومتين وأدلة الإثبات في كل منهما.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 57، 58.

## الفرع الثاني

### نظام الإثبات المطلق

لم يقيد المشرع الجزائري الأدلة التي تأخذ في الإثبات المطلق، وإنما ترك الخصوم أحرار في تقديم الأدلة التي يستطيعون بها إقناع القاضي وبترك القاضي حر في تكوين إقتناعه من أي دليل تقدم إليه.<sup>(1)</sup>

فإقتناع القاضي النابع من ضميره (إتفاق العقل والمنطق) والذي على أساسه يبني حكمه دون مراعاة لطرق معينة، يملئها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة، وضمير القاضي هو الذي يقوم بتحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات، وهذا ما يقصد به الدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي<sup>(2)</sup>، هذا النظام يجعل القاضي صريحا واسعا لإعمال سلطته التقديرية لموازنة الأدلة المقدمة أمامه وتقديرها فله وسع النظر فيها لتكوين إعتقاده وبقينه لإستخلاص الحقيقة.<sup>(3)</sup>

فمنح للقاضي حرية واسعة فضفاضة، مما يزعزع الإستقرار الواجب في المعاملات لأن الخصوم ليس بإمكانهم إزاء ما يتمتع به القاضي من حرية التقدير معرفة ما إذا كانت الأدلة التي يتقدمون بها من شأنها إقناع القاضي أم لا نظرا لإختلاف التقدير للقاضي للآخر.

أضف إلى ما تقدم أن القاضي بإعتباره بشرا ليس معصوما تماما من الوقوع في الخطأ، بل قد يجوز التعسف في التقدير دون أن يكون عليه رقيب.<sup>(4)</sup>

### \* خصائص نظام الإثبات المطلق

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص والتي نختصرها فيما يلي:

<sup>1</sup> - أسهمان بن حركات، زرفة هلكمي، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 04، 05.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup> - بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 108، 109.

<sup>4</sup> - موسى مسعود رحومة عبد الله، القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، (دراسة مقارنة)، دار الجماهير النشر والتوزيع والإعلان، المملكة العربية السعودية، 1988، ص 25.

- حرية القاضي في تقديم الأدلة المقدمة إليه.
- حرية القاضي في الإستعانة بكافة طرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها.
- السلطات المختلفة التي منحها المشرع القاضي الجزائي في إتخاذ ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة، وحرية تقدير قيمة كل دليل يطرح أمامه، وترجيح الأدلة المقدمة إليه للوصول إلى نتيجة منطقية بالحكم بالإدانة أو البراءة.
- للخصوم حرية الإثبات، فعلى سلطة الإتهام أن تثبت التهمة بكل الوسائل المشروعة، وللمتهم أن ينفي الإتهام بكافة الطرق المخولة قانونا.<sup>(1)</sup>

### \* عيوب نظام الإثبات المطلق

- رغم مزايا هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد والعيوب المتمثلة فيما يلي:
- إتهاك براءة المتهم عند تطبيق هذا النظام وإلصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته أو حقه في الدفاع عن نفسه.
  - الإجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفات الأعمال القضائية، ولكنها إتسمت بالبوليسية خاصة في مرحلة التحقيق الإبتدائي وهذا ما جعل الأدلة التي تجمع في هذه المرحلة محل شك.
  - سيطرة سرية التحقيق والخصومة، وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة ضده، وهذا ما غلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم.
  - أساس الحكم في الدعوى لم يكن ما تسمعه المحكمة وتناقشه في حضور المتهم، وإنما ما تراه وتعاينه من الملفات المطروحة عليها، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا العدالة ولا مصلحة المتهم.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 62، 64.

<sup>2</sup>- غانية إشان، مرجع سابق، ص 12.

## الفرع الثالث

### نظام الإثبات المختلط

يقوم هذا النظام أساساً على المزج بين النظامين السابقين (نظام الإثبات القانوني، ونظام الإثبات المطلق)، فالقاضي يحكم بناءً على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع، وكذلك بناءً على إقتناعه الشخصي.<sup>(1)</sup>

ويتجلى هذا النظام في محاولته التوفيق بين النظامين السابقين في صورتين أساسيتين هما:

#### • الصورة الأولى

أن يتم الجمع بين إقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات سواء في حالة البراءة أو الإدانة، فكل من النظامين يكونا على قدم المساواة في التطبيق، وفي حالة ما إذا لم ينطبق (الإقتناع الشخصي للقاضي والإقتناع القانوني)، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم لا بالإدانة ولا بالبراءة.

واقترح أنصار هذا النظام بأن الحل في هذه الحالة بأن يقرر القاضي أن يحكم بعدم ثبوت التهمة أي لا يحكم بالإدانة وأن لا يحكم في نفس الوقت بالبراءة، ولكن يأجل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء.<sup>(2)</sup>

#### • الصورة الثانية

أن يتم التوفيق بين النظامين في حالة الإدانة فقط، أي التوفيق بين قناعة القانون والقناعة الشخصية للقاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم عليه بالبراءة، لأن في الأصل كل شخص بريء إلى غاية إثبات إدانة والشك يفسر لصالح المتهم.

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> - غانية إشان، مرجع سابق، ص 15.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الجزائي الحر وهذا ما يتبين من نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية «يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقناعه الخاص».

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»<sup>(1)</sup>.

غير أنه أخذ بنظام الإثبات القانوني في حالات إستثنائية مثل ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات فيها يخص إثبات جريمة الزنا الدليل الذي يقبل عن إرتكاب الجريمة المعاقبة عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات الصادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

## المبحث الثاني

### عبء الإثبات في المواد الجنائية

تعتبر الحرية الفردية من أقدم وأقدس الحقوق التي ناضلت الشعوب من أجل حمايتها، لذا تعمل الدول على تطويرها إحتراما لكرامة الإنسان ولمبدأ قرينة البراءة، كما تعمل على توفير أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية وهذا ما يقرره مبدأ قرينة البراءة كأصل.

تعتبر قرينة البراءة حق لصيق بالمتهم يستفيد منه جميع مراحل الدعوى الجنائية، وتطبيقها ترتب نتائج هامة لصالح المتهم (المطلب الأول).

الأصل في الإنسان البراءة ولو قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، أو عن طريق الشكوى المقدمة إليها، فعليها إثبات جميع العناصر المتطلبة لوقوع الجريمة ومسؤولية المتهم عنها بتكليف الضبطية القضائية بالبحث والتحري سواء كانت العناصر عامة أو خاصة، كما يجب عليها أن تخل كل عناصر قرينة البراءة، وتثبت العناصر المكونة للجريمة وهو إجراء تفرضه طبيعة الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### قرينة البراءة الأصل في الإثبات الجنائي

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ التي تعترف بها النظم القانونية لصلتها الوثيقة بحقوق الإنسان والحریات الفردية.

جدير بالذكر أن مبدأ قرينة البراءة لم يظهر صدفة، وإنما جاء للحد من الإنتهاكات التي يتعرض لها الفرد من أجل التحرر من قيد الأنظمة القضائية المنتهكة لهذه الحريات.

فالجريمة أمر مخالف للوضع الطبيعي لذلك عندما توجه التهمة لشخص بإرتكابه جريمة ما، فعلى السلطة المخول لها تنفيذ القوانين معاملته على أساس أنه إنسان بريء، لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت سلطة الاتهام إدانته أمام المحكمة بما لا يدع مجال لأي شك.

عند البحث في قرينة البراءة يستوقفها الوقوف عن المقصود بقرينة البراءة وخصائصها (الأول) الفرع ونطاق تطبيق قرينة البراءة (الفرع الثاني) ونتائج المترتبة عن أعمالها (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم قرينة البراءة

قرينة البراءة وصف لصيق بالإنسان من وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي المثبت للإدانة، فإذا تأكدت البراءة فهو تمسك بالأصل، أما إذا ثبتت إدانته فهو استثناء عن الأصل في قرينة البراءة<sup>(1)</sup> وهو مبدأ مكرس دستوريا حسب تعديل المادة 56 من دستور 2016 التي جاء فيها "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"<sup>(2)</sup>.

### أولا: تعريف قرينة البراءة

يقصد بالقرينة الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، حيث تستخلص واقعة مجهولة من واقعة معلومة .

<sup>1</sup> - كريمة خطاب، قرينة البراءة، رسالة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر، 2015، ص22.

<sup>2</sup> - انظر المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد (76)، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج. عدد (25)، بتاريخ 14 أبريل 2002 معدل ومتمم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر.ج. عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج. عدد (14) صادر بتاريخ 07 مارس 2016 .

أما قرينة البراءة فيقصد بها أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة مهما بلغت خطورتها وجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.<sup>(1)</sup>

وتكفل فيها ضمانات الدفاع عن النفس وفقا لما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 الذي نص في المادة 11 منه "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريء إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة عادلة، تأمن له الضمانات للدفاع عنه".

وهذا ما أكدته أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 البند 2 منه "من حق كل منه بإرتكابه جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا".<sup>(2)</sup>

لا يوجد خلاف كبير بين فقهاء القانون الجنائي فيما يخص تعريف البراءة، إذ عرفها جانب من الفقه بأنها "لا يجازى الفرد على فعل أسند إليه ما لم يصدر ضده حكم بعقوبة من جهة قانونية".

كما عرفها جانب آخر من الفقه "إن مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات".

أما التعريف الذي يراه جانب من الفقه انه الراجح فهو "أصل البراءة يعني معاملة الشخص المشتبه فيه كان أم متهم في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامه الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفق للضمانات التي قررها القانون للشخص في مراحل الدعوى الجنائية"<sup>(3)</sup>

وعليه فقرينة البراءة تهدف إلى عدة أهداف تكفل حماية الأفراد وحرياتهم.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 22.

<sup>2</sup> - نقلا عن: جمال نجمي، مرجع سابق، ص 60، 61.

<sup>3</sup> - نقلا عن: نصر الدين مارك، مرجع سابق، ص 223.

<sup>4</sup> - نقلا عن: عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 37.

## ثانيا: خصائص قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من الضمانات الجوهرية التي يتمتع بها الأفراد، وهو مبدأ مستقر لا يحتاج إلى نص قانوني يؤكد، وبأخذ بها باعتبارها أصلا، ومن بين الخصائص التي تتميز بها:

### 1 - قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة

تعد قرينة البراءة قاعدة قانونية ملزمة للقاضي يتعين عليه الأخذ بها، كلما كان هناك شك في ارتكاب المشتبه فيه للواقعة موضوع الإتهام.

فالقاضي إذا لم يعتد بقرينة البراءة واعتبر الواقعة محل شك ثابت في صالح المتهم وقضى بإدانته، كان الحكم باطل ويجوز الطعن فيه.

فالمحكمة ملزمة بالأخذ بقرينة البراءة، ولو إلترم المتهم بالصمت أو لم يقدم للنيابة العامة أدلة قاطعة.

قبل أن يصدر القاضي حكمه بالإدانة، يتعين عليه فحص ملف الدعوى والتحري وجمع الأدلة التي تثبت إدانته، فإذا لم يتبين دليل قاطع جازما بالإدانة يبقى الشخص على أصله أي بريئا.<sup>(1)</sup>

### 2) قرينة البراءة قاعدة قانونية ذات مبدأ مستمر

تبقى قرينة البراءة قائمة لذات الشخص في غير تلك الواقعة التي يتعين إعتباره بريئا في واقعة أخرى نسبت إليه، بغض النظر من كونه مجرما توفر فيه ظرف العود، أو له سوابق عدلية، أو ثبت ضده جرائم جديدة أثناء تنفيذ عقوبته السالبة للحرية، لأن أصل الإنسان البراءة إلى غاية إثبات العكس.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - كريمة خطاب، مرجع سابق، ص 25.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 24.

## الفرع الثاني

### نطاق تطبيق قرينة البراءة

قرينة البراءة مبدأ مخص لكل متهم (أولا)، مهما كانت جسامة وخطورة الجريمة (ثانيا)، وخلال جميع مراحل الدعوى العمومية (ثالثا).

### أولا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص

في الواقع لا يمكن تحديد نطاق البراءة، لأنها ضمانا مطلقا يستفيد منه الجميع، سواء كانوا مجرمين مبتدئين، أو سبق لهم إرتكاب الجرائم.<sup>(1)</sup>

تطبق قرينة البراءة على كل شخص يتمتع بالأهلية الجنائية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فاعلا أصليا أو مساهما مبتدئا أو معتادا.<sup>(2)</sup>

غير أن ما يحدث في الواقع العملي يثبت العكس، فسوابق المتهم (صحيفة السوابق القضائية) تلعب دورا كبيرا في تقليل إمكانية الاعتداد لقاعدة البراءة، وتلعب دورا كبيرا في تحديد العقوبة.

### ثانيا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للجرائم

تطبق مبدأ قرينة البراءة مهما كانت طبيعة الجريمة وخطورتها، وفقا للتقسيم الثلاثي المذكور في المادة 27 من قانون العقوبات التي جاء فيها: « تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المذكورة المقررة للجنایات أو الجنح أو المخالفات ».<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - ناصر زرورو، قرينة البراءة، مذكرة الماجستير، في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 25.

<sup>2</sup> - فريزة عوالي، كريمة تمار، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة تخرج الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 30، 31.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل ومتمم، مرجع سابق.

فالعبرة ليست بمدى جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها، وإنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق مهما كانت طبيعة الجريمة والقول بعكس ذلك يعد تهديدا للحريات وإفراغا لقرينة البراءة من مضمونها وسندها الدستوري.<sup>(1)</sup>

### ثالثا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة لمرحلة الدعوى العمومية

نطاق قرينة البراءة غير محدد بمرحلة معينة، بل يشمل كل مراحل الدعوى العمومية بدءا بجمع الإستدلالات إلى مرحلة الإتهام، ثم إلى مرحلة التحقيق إلى المحاكمة إلى مرحلة الطعن وصدور الحكم النهائي.<sup>(2)</sup>

على إثر هذا النقيض من هناك الكثير من الفقهاء ومن بينهم **Prodel** الذين يرون أن قرينة البراءة يجب أن ترتبط بمرحلة التحقيق كما ارتبطت بمرحلة المحاكمة وذلك للأسباب الآتية:

#### • بالنسبة لمرحلة التحقيق

قرينة البراءة ضرورية للمتهم في مرحلة التحقيق لمواجهة النيابة العامة، لأنها لا تقتصر على التكفل بمشكلة عبء الإثبات فقط، بل تمتد إلى كل المسائل وخاصة الحبس المؤقت الذي لا يجب اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية وسائل الرقابة القضائية الأقل مساسا بالحرية الفردية، بالتالي أقل مساسا بقرينة البراءة.<sup>(3)</sup>

إن قاضي التحقيق عند إصداره لأمر إحالة الدعوى إلى محكمة الجench أو القرار بالإحالة الصادرة عند غرفة الإتهام، فإنه تخلق بحق المتهم قرينة الإذئاب.

<sup>1</sup> - فريزة عوالي، كريمة تمار، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 229.

<sup>3</sup> - فريزة عوالي، كريمة تمار، مرجع سابق، ص 34.

### • بالنسبة لمرحلة المحاكمة

لا بد من مواجهة قرينة الإذنب بقرينة براءة المتهم من أجل توفير جو الحياد أمام المحكمة، لكن إذا صدر الحكم النهائي بالإدانة وحاز الحكم حجية الشيء المقضي فيه، إنقلبت قرينة البراءة التي كان يتمتع بها في مختلف المراحل التي مرت بها الدعوى العمومية إلى قرينة الجرم.<sup>(1)</sup>

المحكوم عليه لا يستفيد من قرينة البراءة الأصلية، فيقع عليه عبء الإثبات، إذ ما قام بطعن إعادة النظر وهذا على عكس ما كان عليه قبل صدور الحكم النهائي أين كانت النيابة العامة هي التي تقدم الدليل القاطع على الإذنب.<sup>(2)</sup>

أما إذا استجدت وقائع جديدة تختلف عن وقائع محل حكم بالإدانة يبقى مبدأ قرينة البراءة قائم للمحكوم عليه بعد صدور الحكم.

فقرينة البراءة تبقى ملزمة بإنسانيته ولا يفقدها إلا في حدود الجريمة التي أدين بها بحكم قضائي نهائي، يكون عنوانا للحقيقة.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث

#### النتائج المترتبة على تطبيق قرينة البراءة

تمتد قرينة البراءة على طول إجراءات الدعوى العمومية، فلا يمكن إنتهاك حرية المتهم إلا بحكم قضائي بات يقضي بإدانته، ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج تعمل على حفظ وحماية حقوق الإنسان وحرية، ومن أهمها:

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 232.

<sup>2</sup> - محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996، ص 157.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 157.

### أولاً: حماية الحرية الشخصية للمتهم

تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة، لا يجوز المساس بالحرية الشخصية للمتهم في جميع مراحل الدعوى العمومية، ومعاملته معاملة تصون كرامته الإنسانية، وعدم تمييزه عن الشخص الذي لم تثار نحوه شبهة بإرتكاب الجريمة.<sup>(1)</sup>

لكن قد تقتضي مصلحة التحقيق إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية، فيجد القاضي نفسه بين أمرين متناقضين:

- خرق أحكام الدستور الذي يحمي الحرية الشخصية وتضمنه لمبادئ وأسس واجبة الإحترام.

- إشكالات الواقع العملي الذي يتطلب البحث عن البراهين والأدلة لإثبات الجريمة ومعاقبة المجرمين.<sup>(2)</sup>

فالأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته، إلا أن توفر هذه الحرية قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم.

فمثلاً إذا ما حبس المتهم على ذمة التحقيق، فيعد هذا خرقاً لأحد الضمانات القانونية التي يعطيها المشرع للمتهم المتمثلة في حماية حريته الشخصية. والحبس يعد قيداً مادياً لحرية الفرد التي تعتبر إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة.

لذا نص المشرع الجزائري عند إتخاذ إجراء الحبس المؤقت ضد المتهم، جعل هذا الإجراء محاطاً بعدة ضمانات تصون الحرية الشخصية للمتهم، منها ما جاء في نص المادة 123 من

<sup>1</sup> - سعادن العيد، عبئ الإثبات في القانون الوضعي الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، خنشلة، ص 200، 201.

<sup>2</sup> - محمد مرزوق، الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، مذكرة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008، ص 31.

قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>، إذ جعل المشرع هذا الإجراء إستثناء لا يمكن اللجوء إليه إلا للضرورة كأن يكون الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية للجريمة.

الهدف من ذلك قد يكون حماية المتهم لنفسه أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثه مجددا مع إقرار حق المتهم في إستئناف أمر إيداعه الحبس المؤقت.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد مدة الحبس المؤقت.<sup>(2)</sup>

### ثانيا: تفسير الشك لصالح المتهم

الأصل في المتهم أنه بريء، فلا يحكم عليه بالإدانة إذا تعرض الدليل للشبهة أو شك، فيكون ذلك لصالح المتهم، ويبقى على براءته لأنها الأصل عملا بالقاعدة الفقهية الكبرى " اليقين لا يزول بالشك"<sup>(3)</sup>

يقصد بتفسير الشك لصالح المتهم وجود غموض في النص الجزائي لا بد أن يفسر لصالح المتهم، ولا يجب أن يدان إلا بناء على أدلة وحجج قطعية ثابتة لا مجال للشك فيها.

إن قرينة البراءة لا تهدم إلا بحكم نهائي بات المؤسس على أدلة تفيد الجرم واليقين وليس بمجرد شك.

قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم إلزامية للقاضي ويتعين العمل بها، فكلما صدر الحكم بالإدانة

<sup>1</sup>- تنص المادة 123 من الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، معدل و متمم: *يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا إقتضت الضرورة إتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لإلتزامات الرقابة القضائية.*

*إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة إستثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت .*  
*إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم".*

<sup>2</sup>- لخضر زارة، " قرينة البراءة في التشريع الجزائري"، *مجلة المفكر*، العدد الحادي عشر، باتنة، ص 62، 63.

<sup>3</sup>- جويده مهشي، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في قانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014، ص 48.

دون أدلة قطعية وثابتة كان الحكم باطلا ووجب نقضه وهو ما أثبتته الفقه والتشريع.<sup>(1)</sup> غير أن موقف المشرع الجزائري غامض، فلا يوجد نص صريح يوضح ذلك، بل يمكن إستخلاصه من نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية الآتي نصها: «إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمر بألا وجه للمتابعة المتهم ويخلي سبيل المتهمين محبوسين مؤقتا في الحال رغم إستئناف وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر...»<sup>(2)</sup>.

مبدأ أصل البراءة يعد ضمانا أكيدا للحرية الشخصية، فلا إدانة إلا بأدلة قاطعة تدين المتهم لارتكابه للجرم<sup>(3)</sup> فإذا كان هناك احتمالا يفيد البراءة فلا يحق للقاضي الحكم بالإدانة، لأن لا إدانة إلا باقتناع ولا اقتناع إلا باليقين ولا يقين إلا بزوال الشك.<sup>(4)</sup>

### ثالثا: عدم إلزام المتهم بإثبات براءته

يترتب على أصل البراءة بأن المتهم بريء، فهو غير ملزم بتقديم دليل براءته ولا يلزم إثباتها، فعلى الإثبات يقع على سلطة الإتهام بتقديم دليل لتدعيم إتهامها، فإن توافرت أدلة تفيد صحة الإتهام كان من حق المتهم تقديم أدلة تفيد إبعاد الشبهة منه. أما إذا كانت الأدلة لا تدينه فهو غير ملزم بإثبات براءته لأن الأصل في الإنسان البراءة<sup>(5)</sup>، ويفترض مبدأ قرينة البراءة دائما البراءة في المتهم، ولا يمكن إدانته إلا إذا لم يتوفر أي سبب الإدانة.

وبالتالي لا يكفي لإدانة المتهم عند توفر الركن المادي للجريمة إذا ما توافرت إحدى أسباب الإباحة أو وجد مانع من موانع المسؤولية، أو أي سبب من الأسباب التي من شأنها أن تنفي مسؤولية المتهم في ارتكابه للجريمة<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، معدل ومتمم، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

<sup>3</sup> - جويده هشمي، مرجع سابق، ص 49.

<sup>4</sup> - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 38.

<sup>5</sup> - جويده مهشي، مرجع سابق، ص 46.

<sup>6</sup> - لخضر زرارة، مرجع سابق، ص 62.

وتتوافر إحدى هذه الأسباب وتمسك بها المتهم، فهو غير ملزم بإثبات صحتها، لأن قوله مدعم بالأصل، وهو افتراض وعلى النيابة العامة أو المحكمة البحث في مدى صحة هذه الدفوع، فإذا تمسك المتهم بأسباب براءته دون أن تبحث المحكمة في مدى صحة دفوع المتهم، يكون حكمها غير مسبب نظرا لكونها لم تقم بواجبها لإثبات صحة الوقائع التي يتمسك بها المتهم، وحتى وإن لم يتمسك المتهم بأحد الأسباب أو الدفوع التي تؤدي إلى براءته، فيبقى دائما من واجب المحكمة والتحقق من عدم توافرها قبل إدانة المتهم إن تبينة الأدلة التي قامت لديها.

مما تقدم نستطيع القول أن مبدأ البيئة على من ادعى، الذي يعتبر نتيجة منطقية لمبدأ البراءة، فتتحمل النيابة العامة وحدها عبء إثبات ادعائها باعتبار أن ادعاءها مخالف للأصل الثابت لمبدأ قانوني إلا وهو قرينة البراءة.<sup>(1)</sup>

يقتضي افتراض البراءة في المتهم وعدم مطالبة بإثبات براءته إذ ينتج على هذا المبدأ عدم الرد على الأسئلة الموجهة له، وبذلك يكون المتهم قد مارس حقه في الاستفادة من قرينة البراءة كونه ليس ملزم بإثبات براءته، بل على سلطة الاتهام الإتيان بدليل اتهمه وإدانته.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني

### السلطة المخولة لها عبء الإثبات

المتعارف عليه في جميع التشريعات أن عبء الإثبات في المواد الجنائية يقع على عاتق جهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة التي تسعى إلى إثبات أركان الجريمة، ويساعده في ذلك الضبطية القضائية المخول لهم مهمة جمع أدلة الإثبات، والبحث عن مرتكبي الجريمة.

عند البحث عن السلطة المخول لها عبء الإثبات يستوقفنا الوقوف عند المقصود بالنيابة العامة وإختصاصاتها (الفرع الأول) ودورها في الكشف عن الجريمة وأركانها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - لخضر زرار، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> - رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 132.

## الفرع الأول

### النيابة العامة

النيابة العامة بوصفها ممثلة المجتمع تملك حق التجريم والعقاب، فيقع عليها عبء إثبات الجريمة وإنسابها إلى فاعلها الأصلي، كما تقوم بتحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها. كما يجوز أيضا للطرف المضرور تحريكها طبقا للشروط المحددة في القانون الإجراءات الجزائية.

#### أولاً: المقصود بالنيابة العامة

النيابة العامة هيئة قضائية مستقلة تقوم بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتتخذ صفة الخصم، وتشرف على شؤون الضبط القضائي وتسهر على تطبيق القوانين وتختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية، إذ لا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.<sup>(1)</sup> وتقوم بإجراءات التحقيق بنفسها، أو بمساعدة من تندبه من مأموري الضبط القضائي، أو أن تطلب ندب قاضي التحقيق،<sup>(2)</sup> وهذا ما أكدته نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية في نصها الآتي « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم. ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما يتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية». <sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - حسين طاهري، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 27.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 136.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

فالنيابة العامة هي صاحبة الدعوى منذ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء بإسم المجتمع<sup>(1)</sup>، والمطالبة بإنزال العقوبة على مرتكبي الجرائم، كما أنها تحتكر وظيفة الإدعاء أو الإتهام ومتابعة مرحلة الضبط والتحري، والقيام بالتحقيق في الجرائم المتلبس بها، كما لها حق المطالبة بتحقيقات إضافية، فهي من تمارس الدعوى أمام القضاء بتقديم الطلبات، إبداء الدفع ومراجعة الأحكام والمطالبة بتنفيذها، وهي بهذا تحرص على حسن سير العدالة وتسهر على تطبيق القانون وملاحقة مخالفه<sup>(2)</sup>.

أما عن مركز النيابة العامة في الدعوى العمومية هو مركز الخصم في مواجهة المتهم دفاعا عن حق المجتمع، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والعدالة، والقانون. فالنيابة العامة لا تمثل الفرد وحده، بل تمثل المجتمع باعتبارها وكيلة عن الجماعة، كما تسعى إلى إظهار الحقيقة ومعاقبة المجرمين الخارجين عن القانون بكل عدالة وحياد<sup>(3)</sup>. تتشكل النيابة العامة من مجموعة قضاة طبقا للمادة 2 من القانون رقم 21-89 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - الفرق بين تحريك ومباشرة الدعوى العمومية:

\* **تحريك الدعوى العمومية** : هي إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أي مباشرة قاضي التحقيق لعمله بعد إخطار وكيل الجمهورية، ومن المعلوم أن قيام مأموري الضبط القضائي بإجراءات في حالة إنتدابهم من قاضي التحقيق يعتبر بداية لتحريك الدعوى العمومية .

\* **أما المباشرة**: فهي متابعة الدعوى العمومية منذ لحظة قيامها أمام المحكمة بإتخاذها كافة الإجراءات الصادرة من النيابة بوصفها ممثلة المجتمع كتقديم الطلبات، إبداء الدفع، استئنافات، الطعن في الأحكام.

إلا أن هناك بعض الجرائم قيدها المشرع الجزائري بالشكوى مثل : ترك المقر الزوجي 330 ق.ع، السرقة بين الأقارب إلى غاية الدرجة الرابعة 11369 ق.ع....الخ

حتى أن المشرع الجزائري أقر بهذه التفرقة بإستعماله لمصطلحين في مادته الأولى من ق.أ.ج " **الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون**".

<sup>2</sup> - إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 107.

<sup>3</sup> - العربي بلحاج، "دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، **مجلة الفكر القانوني**، العدد الخامس، وهران، ص 106.

<sup>4</sup> - مشار إليه في كتاب عبد الرحمان الخلفي، مرجع سابق، ص 104.

وعليه تتشكل النيابة العامة من:

• النائب العام

يوجد على مستوى الجهاز القضائي الجنائي نائبان عامان أحدهما على مستوى المحكمة العليا والآخر على مستوى المجالس القضائية، ولا توجد بينهما أي علاقة تبعية أو رئاسية وهو ما أكدته المادة 1/34 من قانون الإجراءات الجزائية.

يساعد النائب العام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين، وبناء على المادة 2/34 من ق.إ.ج، فإن وكيل الجمهورية يساعد النائب العام على مستوى المحكمة.<sup>(1)</sup>

وهذا ما أكدته نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>

• وكيل الجمهورية

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم بنفسه، ويساعده مساعد واحد أو أكثر.

يباشر الدعوى العمومية في دائرة إختصاص المحكمة التي بها مقر عمله.<sup>(3)</sup>

ولوكيل الجمهورية عدة مهام وذلك يمكن ذكرها في نص المادة 36 من ق.إ.ج:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفته ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر

<sup>1</sup> - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> - المادة 34 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، الآتي نصها « النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام.

يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين».

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 141.

الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/ أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الإقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم.<sup>(1)</sup>
- هذا ويختص وكيل الجمهورية وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي يتحقق الإختصاص الإقليمي بتوافر أحد عناصر الجريمة في دائرة إختصاص وكيل الجمهورية وتتمثل في :
- وقوع الجريمة موضوع البحث بدائرة إختصاص المحكمة المعنية.
- وجود محل إقامة المشتبه فيه أو المتهم في دائرة إختصاص المحكمة.<sup>(2)</sup>
- إلقاء القبض على المتهم بدائرة إختصاص وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37

### ق.إ.ج.

أما الإختصاص النوعي هو أن تختص النيابة العامة نوعيا بإقامة الدعوى العمومية عن طريق تحريكها بالمبادرة بإتخاذ أول إجراء فيها كما تقدم طلب فتح تحقيق تقدمه لقاضي التحقيق أو رفع الدعوى مباشرة أمام جهة الحكم وفقا للأشكال المحددة قانونا، تطبيقا لنص المادة 35 من ق.إ.ج.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 36 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 141.

<sup>3</sup> - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 116.

- المادة 35 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، الآتي نصها: «يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو مباشرة الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله».

- المادة 37 من نفس القانون والتي تنص " يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

## ثانيا: اختصاص النيابة العامة

تقوم النيابة العامة باختصاصاتها على ثلاث مراحل :

### 1. اختصاصات النيابة العامة بإعتبارها سلطة الاتهام

الإختصاص الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء وفقا لما نصت عليه **المادة 29 من ق.إ.ج** بإعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في إقتضاء حق العقاب، ويتم تحريك الدعوى بإتخاذها إجراءات عرض القضية على دوائر التحقيق وإرسال ملف الدعوى للمحكمة.<sup>(1)</sup>

كما تقوم بتبليغ المتهم، والخصوم، والشهود، وتكليفهم بالحضور في الجلسة المحددة للنظر في الدعوى وفقا لنصوص المواد **333، 439، 440 من ق.إ.ج**.

كقاعدة أصلية تقوم النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية بالبحث والتحري في جميع مراحل الدعوى مثل: إبداء طلباتها أمام الجهة القضائية في الجلسة وتقديم الأدلة، وطلب الحكم على الفاعل والطعن في الحكم بعد صدوره مثلا الحق في الطعن في القرارات القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام.<sup>(2)</sup>

كما أنها هي التي تتصرف في محاضر جمع الإستدلالات والمحفوظات بحسب ما تراه متطابقا مع القانون والعدالة.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكر الماجستير في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002، ص 37.

<sup>2</sup> - محمد سعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15 - 02، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 37.

<sup>3</sup> - العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 123.

## 2. اختصاصات النيابة العامة كمسطة تحقيق

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بعض إجراءات التحقيق على سبيل الإستثناء والغاية من تقريرها معالجة الحالات التي تتطلب سرعة التصرف وإتخاذ الإجراءات، ومن بين هذه الإختصاصات:

- حق النيابة في إصدار طلباتها لقاضي التحقيق بإجراء تحقيقات، وحققا المطالبة بإجراء المعاينة في مسرح الجريمة.<sup>(1)</sup>

- كما أن لها الحق في إصدار أمر بالإحضار، وفقا لما نصت عليه المادة 110/1 من ق.ا.ج « يقصد أمر بالإحضار ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم، ومثوله أمامه على الفور».

وأهم صورة له ما نصت عليه المادة 1/58: «يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة».<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى الأمر بالإيداع في حالة ما إذا لم يقدم المتهم ضمانات، فيجوز للنيابة العامة إيداعه بجنحة متلبس بها، ويشترط لإصدار هذا الأمر ما يلي:

- عدم إخطار قاضي التحقيق بالقضية.

- عدم تعلق الجريمة بجنح الصحافة أو الجنح ذات الصيغة السياسية.

- أن لا يكون المتهم قاصرا.

- أن لا تتجاوز مدة الحبس 08 أيام.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup>- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 124.

<sup>2</sup>- المادة 110 / 1 والمادة 1/58 من أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>3</sup>- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 124.

وأيضاً الإنتقال للمعاينة هو إجراء بمقتضاه ينتقل وكيل الجمهورية إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد بنفسه ويجمع الآثار المتعلقة بالجريمة، وكيفية وقوعها، وكذلك جميع الأشياء الأخرى التي تفيد في كشف الحقيقة، وله الحق في إصطحاب الأشخاص المؤهلين ويحلفهم قبل ذلك اليمين وله الحق في ندب ضباط الشرطة القضائية.<sup>(1)</sup>

كما له الحق في إبداء الرأي في مسائل معينة إذ يقوم قاضي التحقيق بأخذ رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض على الهارب من العدالة، ويقوم بإستطلاع رأيه في تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 2/125 ق.إ.ج.

في حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أن إجراء التحقيق مشوب بعيب البطلان قَبْلَ رفع الأمر إلى غرفة الإتهام لبطلانه.

عند خروج الميعاد القانوني للتفتيش بمسكن متهم بجناية، يكون حضور وكيل الجمهورية ضروري وهذا حسب المادة 82 من ق.إ.ج.<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة لمرحلة المحاكم فللنيابة العامة سلطات هامة، فلها صلاحيات توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود (م288 ق.إ.ج) .

ولها الحق في تقديم ما تراه لازماً من طلبات بإسم المجتمع أمام جهة الحكم، ولها حق الطعن بالإستئناف والنقص في الأوامر والأحكام والقرارات الجنائية حسب ما يقرره القانون.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: الإختصاصات الأخرى للنيابة العامة

بالإضافة إلى الإختصاصات الأساسية للنيابة العامة فإنها تقوم أيضاً ب:

<sup>1</sup> - غانية إشان، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup> - محمد سعيد زناتي، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص 48، 49.

-يجيز القانون لوكيل الجمهورية في حالة تلبس المتهم بجنحة معاقبة عليها بالحبس أن يصدر أمر بحبس الجانح بعد إستجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع ثم يحيله فوراً إلى المحكمة إذا كان لا يقدم ضمانات كافية للحضور.<sup>(1)</sup>

- كما تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في الدعوى العمومية<sup>2</sup> هذا بالإضافة إلى:

-الإشراف على وظائف مأموري الضبط القضائي تنفيذ القرارات والأحكام القضائية.

-مراقبة الأعمال الخاصة بالضبط القضائي وكيفية التصرف فيها.

-التدخل في بعض القضايا المدنية إما كطرف أصلي أو كطرف متهم في جميع الأحوال المتعلقة بالنظام العام والأحوال التي عينها القانون كقضايا شؤون الأسرة كالطلاق والحجر.

-بطلان المحاكمة في حالة تخلف النيابة العامة عن أحد الجلسات.

-إشراف ومراقبة أعضاء النيابة العامة من أهم إختصاصاتها وتحت سلطة وزير العدل.<sup>(3)</sup>

## الفرع الثاني

### عبء إثبات الجريمة

بعد وقوع الجريمة تلزم النيابة العامة بتطبيق الشريعة الجزائية على الواقعة وتحمل عبء إثبات العناصر المكونة للجريمة.

<sup>1</sup>- قرار صادر يوم 26 نوفمبر 1981، من القسم الثالث للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22610، كتاب جيلالي بغدادي، الإجتهااد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثالث، الجزائر، 2006، ص 392، رقم 3899.

<sup>2</sup>- قرار صادر يوم 14 فبراير 1989 من غرفة الجناية الأولى في الطعن رقم 63122، كتاب جيلالي بغدادي، مرجع نفسه، ص 392، رقم 3901.

<sup>3</sup>- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 125، 126.

## أولاً: تعريف الجريمة

لم يورد المشرع في قانون العقوبات أي نص يقضي بتعريف الجريمة تاركاً مهمة للفقهاء ، غير أن هؤلاء لم يتفقوا على ذات التعريف، فكل باحث يطبق تعريفه من منطق بحثه وصميم تخصصه.

فعرّفها علماء الإجرام بأنها: « حقيقة واقعية تشبع الغريزة الإنسانية بطريقة شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها، وذلك الأحوال نفسية إنتابت مرتكب الجريمة في لحظة إرتكابها بالذات»، والغريزة الإنسانية لا تخرج عن ثلاثة أهداف وهدفها النهائي هو البقاء.<sup>(1)</sup>

في حين يرى علماء النفس أن "الجريمة" هي « عدم تطابق سلوك الفرد مع المقومات والعادات الموجودة في اللاشعور، يعتبر مجرماً الشخص الذي يقدم على إرتكاب فعل مخالف للمبادئ والمقومات الموجودة في الأنا الأعلى».

أما علما الاجتماع فيرون الجريمة بأنها « كل خروج عن السلوك الإجتماعي، ومنه تعتبر "الجريمة " كل فعل من شأنه أن يصدّم الضمير الجماعي السائد في المجتمع، وبسبب ردة فعل إجتماعية».

وعند فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة هي "خروج عن طاعة الله ورسوله وعدم الإلتزام بأوامره ونواهيه".<sup>(2)</sup>

أما علماء القانون فيعرفون الجريمة بأنها « ذلك الفعل الذي بجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائي، أو هو فعل إمتناع يخالف قاعدة جنائية».<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - نقلا عن: منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دراسة العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 81، 82.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص 40.

<sup>3</sup> - منصور رحمانى، مرجع سابق، ص 83.

## ثانيا: إثبات أركان الجريمة

في المواد الجنائية يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة وهي سلطة الإتهام، التي يجب عليها إثبات عناصر الجريمة، وإن تثبت وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة لربط الضرر بسلوك المتهم.

كما عليها إثبات العناصر المكونة للجريمة بالبحث والتحري، لجمع أدلة الإثبات إذا ظهرت وتقديمها للقضاء.

فالنيابة العامة نائبة عن المجتمع يهملها إثبات براءة البريء في حالة عدم وجود أدلة التي تدينه وإثبات إدانة المتهم، وتقام الجرائم على ثلاث أركان هامة سيتم تحديد كيفية إثبات كل ركن من أركان الجريمة.

### 1-إثبات الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي وجود نص قانوني يعاقب على كل جريمة، وهو ما يعرف بشرعية الجريمة والعقوبة وهو عنصر جوهري للإدانة في أي جريمة، فلا يمكن تصور إدانة شخص بجريمة<sup>(1)</sup>، وتسليط العقوبة عليه في غياب الركن الشرعي<sup>(2)</sup> المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء فيها «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون»<sup>(3)</sup>.

هذا المبدأ مكرس دستوريا في المادة 58 التي تنص: «لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل الإجرامي»<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة الماجستير، في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 89.

<sup>2</sup> - إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار خلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 93.

<sup>3</sup> - المادة 1 من أمر 66 - 156، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

<sup>4</sup> - قانون رقم 10-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن الدستور الجزائري سالف الإشارة إليه.

فالسطة التشريعية كقاعدة عامة هي من تتولي تحديد الجرائم وتقرر العقوبة، بعدها يأتي دور السلطة التنفيذية من خلال الضبطية القضائية والنيابة العامة في البحث والتحري عن مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للمحاكمة.

وعليه يتعين على جهة المتابعة إثبات وجود نصا ساري المفعول، أي هناك قانون يجرم ذلك الفعل قبل إرتكاب الفعل الإجرامي، فالفرد يكون على دراية كافية بأن ذلك الفعل معاقبة عليه قانونا.

يمكن للنصوص القانونية أن تتعدل خلال مرحلة المتابعة، فالفعل الذي يعد جريمة يصبح فعل مباح، أو عكس ذلك يكون الفعل مباح ويجرمه القانون.

وعليه فعندما تعرض الشكوى على ممثل النيابة العامة، يقدر ما إذا كان الفعل الوارد بها يشكل الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

فإذا تبين له أن الوقائع الواردة بالشكوى لا تكون جريمة إمتنع عن متابعة المشتكي منه، ويصدر أمرا بحفظ الملف.<sup>(1)</sup>

وإذا تبين أن الوقائع تكون جريمة، فإنه يكيف الفعل إستنادا إلى النص الواجب التطبيق<sup>(2)</sup> وفقا لما نصت عليه المادة 27 من ق.ع.<sup>(3)</sup>

يتضح مما سبق أن النيابة العامة كسلطة إتهام تسير كل مراحل الدعوى العمومية وتعمل كل ما في وسعها لإثبات التهمة على المتهم بإبراز توافر الركن الشرعي تطبيق للمادة الأولى من قانون العقوبات ويتجلى الدور مبدأ الشرعية الجزائية في الإثبات الجنائي:

- عدم رجعية القوانين.

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 252، 253.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص 253.

<sup>3</sup> - المادة 27 من أمر رقم 66 - 156 يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، الآتي نصها " تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات"

- عدم التوسيع في النصوص القانونية لمنع ظهور جرائم جديدة غير منصوص عليها قانوناً وتقييد القاضي بنص لعدم التفريط في تطبيق الأحكام.

## 2- إثبات الركن المادي

يثبت الركن المادي للجريمة سواء كان فعلاً إيجابياً أو إمتناعاً وكما يمكن أن يكون لحظياً أو مستمراً ويمكن أن يكون مفاجئاً أو جاء نتيجة الإعتياد على القيام به، ويمكن أن يكون مشكلاً من فعل واحد أو من سلسلة من الأفعال، سواء كان فعلاً تاماً أو شروعا أو إشتراكاً.<sup>(1)</sup>

ففي هذه الأفعال يتعين أن تقدم جهة المتابعة الدليل بأن هذا الفعل أو الإمتناع موجود، وبأن الشخص المتابع هو من قام به.

وفي الجرائم غير العمدية يتعين عليها إثبات صور الخطأ الجنائي من رعونة وعدم إحتياط أو عدم إنتباه أو إهمال وفقاً لما نصت عليها المادة 288 من ق.ع.<sup>(2)</sup>

وبالتالي على النيابة العامة إثبات الركن المادي لأي جريمة كانت جنائية أو كانت جنحة أو كانت مخالفة، ولإثبات ذلك يستوجب لها الانتقال من مسرح الجريمة من أجل البحث وأخذ عينة من الآثار المتروكة من مرتكب الجريمة.<sup>(3)</sup>

لا يتحقق الركن المادي للجريمة لمجرد إتيان الفعل أو الإمتناع عنه ويترتب نتيجة معينة، وإنما يلزم توافر علاقة سببية، فالنتيجة الإجرامية تتحقق عند وجود علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - هدى زوزو، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> - المادة 288 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم « كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاتها الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ».

- يقوم بالمعاينة ضابط الشرطة القضائية ويساعده في ذلك أخصائيو من الأقسام الفنية كالمختصين بتصوير، والرسوم، والمختصين بالتعرف على الشخصية بواسطة أثار البصمات، كما يساعدهم خبراء جنائيون.

<sup>3</sup> - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 54.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، ص 56، 57.

### 3- إثبات الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي علم الجاني بارتكاب الفعل المجرم، وإتجاه إرادته لإحداث الصفة الإجرامية، كأن يحمل قضييا وينهال به ضربا على الضحية، أو أن يدخل يده في جيب الضحية.<sup>(1)</sup>

فالجاني هنا يقوم بأفعال وهو مدرك فذلك هو القصد العام، كما يتطلب القانون إلى جانب ذلك قصدا خاصا في بعض الجرائم ليحقق الجاني نتيجة بذاتها كارتكاب جناية التعذيب من أجل الحصول على الإعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر حسب المادة 263 مكرر 2 ق.ع، أو أن يكون الإختلاس أو التبديد في جريمة خيانة الأمانة بسوء النية م 376 ق.ع.<sup>(2)</sup>

وهناك بعض المخالفات البسيطة التي لا يتطلب فيها المشرع إثبات الركن المعنوي يكفي أن يتحقق الركن المادي (أي دون اعتبار نية الفاعل) ويسمى البعض بالجرائم المادية، مثل عدم وضع حزام الأمن.

فإثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي) هو أصعب الأمور التي يتعرض إليها الإثبات الجنائي، لتعلقه بأمور نفسية داخلية يخفيها المتهم.

<sup>1</sup> - يقصد بالعلم: حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على النحو الصحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم الإرادة إتجاهها ويعين حدودها لتحقيق الواقعة الإجرامية، ولا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة فإذا كان جاهلا بذلك فلا يتحقق القصد الجنائي. ويقصد أيضا بالإرادة ذلك النشاط النفسي الصادر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا توجهت هذه الإرادة إلى القيام بالسلوك المادي وتحقيق النتيجة قام القصد الجنائي.

وللإرادة أهمية قصوى في نطاق القانون الجنائي.

<sup>2</sup> - القصد العام: هو إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بالأركان التي يتطلبها القانون، وهو لازما لقيام المسؤولية الجزائية والقانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيق بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة.

أما القصد الجنائي الخاص فهو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة.

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فيجب على سلطة الإتهام إثبات خطأ المتهم<sup>(1)</sup>، وهذا الخطأ قد يكون بسبب الرعونة، الإهمال، كما قد يكون بسبب عدم مراعاة الأنظمة وهذا ما نصت عليه المادة 288 ق.ع.

فيما يتعلق بإثبات الخطأ الغير العمدي، فيعني إثبات عدم الإحتياط أو الإهمال، فمثلا في القتل غير العمدي يجب على سلطة الإتهام إثبات أن وفاة المجني عليه كان نتيجة عدم إحتياط الفاعل أو إهماله ولا يقع على النيابة العامة إثبات الخطأ فقط، بل إن تثبت النتيجة الضارة التي خلفها الخطأ.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - هدى زوزو، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 270.

# الفصل الثاني

ضرورة أدلة الإثبات للكشف عن  
الجريمة

الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقناعه في الحكم الذي ينتهي إليه، إذ يجب أن يتحصل عليه بطريقة مؤسسة وإلا كان باطلا.

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن هناك عدة أنواع من الأدلة نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من المواد **213 إلى 235**، إلا أنه لم يحدد للقاضي الأدلة الواجب إتخاذها للإثبات.

فالأصل أن يبني القاضي حكمه بناء على إعتقاده الشخصي **(المبحث الأول)**

إلا أن لكل قاعدة إستثناء إذ أورد المشرع بعض القيود تخص في بعض الجرائم بأدلة إثبات معينة يلزم الأخذ بها فبغير هذه الأدلة لا يمكن إثبات الجريمة.

ففي هذه الحالة القاضي الجنائي ملزم ومقيد بالأخذ بالأدلة المنصوص عليها قانونا، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمتي الزنا والسياسة في حالة سكر **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

### أدلة الإثبات في المواد الجنائية

الإثبات في المواد الجنائية هو كلّ ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة، فهو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بحقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بالطرق التي حددها القانون.

فجمع الدليل الجنائي يعد من المشاكل الرئيسية في الخصومة الجنائية، وبدونه لا تثبت الجريمة ولا تسند إلى المتهم.

وقد زادت أهميته في إطار السياسة الجنائية الحديثة، فالدليل لا يثبت الجريمة ومرتكبها فقط بل يحدد جسامة وخطورة الجريمة كما يساهم في تحقيق اليقين.

لذا نص المشرع الجزائري في المواد 213 إلى 235 من قانون الإجراءات الجزائية على الأدلة التي تناقش أمام القاضي الجزائي.

تقسم أدلة الإثبات الجزائي حسب مصدرها إلى مصدر شخصي المتمثل في الأدلة القولية (المطلب الأول)، ومصدر فني علمي المتمثل في الأدلة المادية والعلمية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الأدلة القولية

تختلف الأدلة الجنائية في نوعها وأهميتها، وإن اتحدت في غرضها وهو الوصول إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم.

الأدلة القولية هي تلك التي يكون مصدرها عناصر شخصية، فهذه الأقوال يتقوه بها المتهم ويأتي في مقدمتها الاعتراف (الفرع الأول)، أو أن يتقدم الغير بأن يشهد على المتهم بإرتكابه للجرم في إطار ما يعرف بالشهادة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الإعتراف كدليل قولي في الإثبات

يلعب الإعتراف دورا هاما في مجال الإثبات الجنائي خصوصا إذا كان هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى، وفي كثير من القضايا يكون خير دليل للمحكمة في تكوين عقيدتها وإصدار حكمها.

#### أولا: تعريف الاعتراف

الإعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها<sup>(1)</sup>، دون إعتراض أو تسليم من محاميه<sup>(2)</sup>.

ويقصد به الإقرار الذي يصدر من المتهم، يعترف فيه بصدور الواقعة الإجرامية عنه، مما يعني أن المقر هو نفسه من تنسب إليه الواقعة التي يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية<sup>(3)</sup>.

ويتضح مما سبق أن الإعتراف في جوهره هو إقرار موضوع الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة للشخص المتهم، وذات التعريف تبنته المحكمة العليا حينما قضت **"الإعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكل لتقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من ق.إ.ج"**<sup>(4)</sup>.

كما عرف أيضا بأنه إقرار المتهم على نفسه، في مجلس القضاة إقرار صادر على إدارة حرة بصحة التهمة المسندة إليه<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق بن طاية، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 43.

<sup>2</sup> - عمور الحاج، حدود سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016، ص 29.

<sup>3</sup> - فضيل لعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار البدر، الجزائر، د.س.ن، ص 348.

<sup>4</sup> - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، الجزء الثاني، دار هوم، 2010، ص 32.

<sup>5</sup> - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 161.

## ثانيا - شروط وأنواع الإقرار

### 1) شروط الإقرار

يتضح لنا من خلال تعريف الإقرار أنه يتكون من عنصرين إثنيين:

#### أ) إقرار المتهم على نفسه

يجب أن يكون الإقرار صادر من المتهم على نفسه، الواقعة تتعلق بشخصه لا شخصا آخر<sup>(1)</sup>، أي إقرار المتهم بسلوكه الشخصي فهي ليست إقرارا، وإنما تعتبر أقوالا لا ترقى إلى مرتبة الشهادة<sup>(2)</sup>

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن: "من المستقر عليه قضاء أنه إذا كان بإمكان قضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع، فليس بإمكانهم تأسيس إدانتهم ضد المتهم بناء على تصريحات منفردة لمتهم شريك معه في نفس القضية، ومن ثم فإن القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا سيئا للقانون".<sup>(3)</sup>

كذلك الحال بالنسبة للمحامي الذي يسلم بالتهمة المنسوبة إلى موكله، إذ لا يعد هذا لتسليم إقرارا، كون الإقرار مسألة شخصية تتعلق بالشخص المعترف فقط<sup>(4)</sup>.

#### ب) إقرار المتهم على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها

يجب أن يكون إقرار المتهم على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، لأن الإقرار بالوقائع التي تتعلق بالجريمة لا يعتبر إقرارا<sup>(5)</sup> فمثلا لو اعترف المتهم بأنه كان على علاقة غير

<sup>1</sup> - نصر الدين مروي، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> - المحكمة العليا، قرار الصادر بتاريخ 1989/03/28 في الملف رقم 55648 المجلة القضاء العدد الثالث، 1993، ص 291.

<sup>4</sup> - صوفية ساحلي، أدلة الإثبات في القضاء الجزائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند ولحاج، البويرة، 2015، ص 09.

<sup>5</sup> - مرجع نفسه، ص 09.

شرعية بالمجني عليها، وأنكر قيامه بقتلها، ثم ثبت للمحكمة من أدلة أخرى أن المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند على إقراره بوجود علاقة غير شرعية بينه وبين المجني عليها كباعث على قتلها، دون أن يعتبر ذلك إقراراً بالمعنى القانوني<sup>(1)</sup>.

ولا يعتبر أيضاً إقراراً ما يصدر من المتهم بشأن ما يود القيام به من أفعال في المستقبل، حتى ولو وقعت هذه الأفعال بعد ذلك<sup>(2)</sup>.

كما لا يعد صمت المتهم إقراراً، لأنه لا يعد إقراراً بالواقعة الإجرامية المنسوبة لشخص المعترف<sup>(3)</sup>.

## (2) أنواع الاعتراف

ينقسم الإقرار بالنظر إلى أهميته إلى عدة أنواع:

### (أ) الإقرار الكامل

هو الإقرار الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد التهمة إليه، كما وصفتها سلطة الإتهام<sup>(4)</sup>.

### (ب) الإقرار الجزئي

يمكن تجزئة الإقرار، بحيث يقر المتهم بإرتكابه لجزء من الجريمة لا الجريمة كلها حتى يخفف عن نفسه العقوبة، كالمتهم الذي يعترف بحيازته لكمية قليلة من المحظورات، وينكر الكمية الباقية لتخفيف العقوبة، كما يقتصر الإقرار على الجريمة نافياً مسؤوليته عنه<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 33.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن طابة، مرجع سابق، ص 45.

<sup>3</sup> - Georges LAWASSEUR, Albert CHAVANE Jean MONTVEUIL, Bernard BOULOC, Droit Pénal Général et procédure pénale, 12<sup>ème</sup> Edition, Paris, 1999, p 157.

<sup>4</sup> - عומר الحاج، مرجع سابق، ص 29.

<sup>5</sup> - مصطفى إخلف، مرجع سابق، ص 29.

### ج) الإقرار القضائي

هو الإقرار الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية سواء أمام المحكمة أو قاضي التحقيق.

فإذا كان الإقرار أمام قاضي التحقيق، فسيكون في مرحلة إستجواب المتهم وفقا للمواد من 100 إلى 108 من ق.إ.ج.

وهنا يقر المتهم بالواقعة المنسوبة إليه<sup>(1)</sup>.

وقد يكون الإقرار أمام قاضي الحكم بعد إستجوابه وفقا لنص المادة 224 ق.إ.ج.<sup>(2)</sup>.

كما يجوز للرئيس أثناء سير المرافعات أن يعرض على المتهم أدلة الإثبات، ويمكن في هذه الحالة أن يعترف المتهم إذا ما رأى أن جميع هذه الأدلة تكشف أمره<sup>(3)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 302 ق.إ.ج.<sup>(4)</sup>.

وبالتالي فالإقرار القضائي هو الذي يتم أمام قاضي التحقيق أو أمام قاضي الحكم<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - عומר الحاج، مرجع سابق، ص 30.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم والآتي نصها: "يقوم الرئيس بإستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

<sup>3</sup> - شهنار وداد خلادي، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 78.

<sup>4</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، والآتي نصها: "يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء إستجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو يطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الإقرار بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك".

<sup>5</sup> - شهنار وداد خلادي، مرجع سابق، ص 79.

### د) الإقرار غير القضائي

فهو ذلك الإقرار الذي يصدر أمام جهة أخرى غير الجهات القضائية كالإقرار الصادر أمام الضبطية القضائية، أو في التحقيق الإداري أو أمام أحد الأشخاص، أو في امر صادر من المتهم كالرسائل والمكالمات الهاتفية أي التسجيل الصوتي<sup>(1)</sup>.

بصفة عامة فإقرار المتهم إما أن يكون شفوياً يثبت بواسطة وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أو أن يكون مكتوباً، وفي هذه الحالة ليس له شكل معين<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً : شروط صحة الإقرار

يشترط لصحة الإقرار توافر الشروط التالية:

1) صدور الإقرار من المتهم المتمتع بقواه العقلية، فلا يعتد بإقرار المجنون حتى ولو كان في وقت ارتكاب الجريمة متمتعاً بكامل قواه العقلية، وكذلك الإقرار الصادر تحت تأثير مسكر أو مخدر تنويم ومغناطيسي أو بتأثير نفسي<sup>(3)</sup>.

2) صدور الإقرار عن إرادة حرة، أي لا يقبل الإقرار الواقع تحت الضغط أو إكراه مادي كالضرب أو التعذيب أو أدبي كالوعد والوعيد أو نتيجة الغش والخداع كإيهام المتهم بوجود أدلة معينة، أو بأن المتهمين الآخرين قد اعترفوا بالتهمة<sup>(4)</sup>.

3) أن يكون الإقرار صريحاً وواضحاً لا لبس فيه ولا غموض وإلا لا يمكن الاستناد إليه كدليل للإدانة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - شهناز وداد خلادي، مرجع سابق، ص 79.

<sup>2</sup> - عומר الحاج، مرجع سابق، ص 29.

<sup>3</sup> - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 94.

<sup>4</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 446.

<sup>5</sup> - حسين طاهري، مرجع سابق، ص 94.

(4) أن ينصب الإقرار على الواقعة الإجرامية محل المتابعة لا على ملابسها المختلفة، كتسليم المتهم بأنه كان موجودا في مكان الجريمة وقتت وقوعها<sup>(1)</sup>.

أو وجود عداوة بينه وبين المجني عليه، كل ذلك لا يعد إقرارا<sup>(2)</sup>.

ويبقى الرأي المستقر عليه أن صمت المتهم لا يعد إقرارا، لأن الصمت لا يعني إقرار بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه.

(5) صدور الإقرار نتيجة إجراء صحيح، فالإقرار الذي وليد إجراء باطل يعتبر باطلا هو الآخر، ولا يجوز الاستناد إليه لأن ما يبني على باطل باطل أصلا.

أما إذا كان الإقرار الباطل منفصلا عن الإقرار، فيبطل الإقرار دون أن يمس بصحة الإقرار<sup>(3)</sup>.

تتنوع أسباب بطلان الإقرار، فقد يصدر نتيجة إستجواب باطل، كما هو الحال في الإستجواب عند الحضور الأول في حالة عدم تنبيه المتهم إلى حقه في عدم الإدلاء بأي تصريح (المادة 100 ق.إ.ج)، أو تحليف المتهم اليمين، أو عدم دعوة محاميه عند إستجوابه، أو في حالة حجز رسائل المتهم الموجهة إلى محاميه واكتشاف الإقرار الوارد بها<sup>(4)</sup>.

(6) صدور الإقرار أمام قضاة الحكم، وهو الإقرار الذي يعطي المحكمة الرخصة في إكتفاء بإقراره والحكم على المتهم دون سماع الشهود<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 11.

<sup>3</sup> - غاني إشان، مرجع سابق، ص 95.

<sup>4</sup> - عומר الحاج، مرجع سابق، ص 31.

<sup>5</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 52.

#### رابعاً: سلطة القاضي في تقدير الإقرار

لا يكتفي القاضي الجزائي على مجرد صدور الإقرار، وإنما يجب عليه تقديره والتحقق من صدقه.

فإذا تبين له أن الإقرار غير صادق إستبعده، أما إذا تحقق من صدقه فله الإستناد عليه كدليل للإدانة<sup>(1)</sup>.

غير أنه قد تتوافر شروط صحة الإقرار، ومع ذلك غير مطابق للتحقيق، فالتطابق ليس حتمياً بين صحة الإقرار من الناحية الإجرامية وبين صدقه من الناحية الموضوعية.

ولكي يكون الإقرار صحيحاً يجب أن يكون متطابقاً للحقيقة، فالتجربة أثبت أن الإقرارات ليست دائماً مطابقة للحقيقة، فقد يكون الإقرار كاذباً يهدف إلى التخلص من الإكراه المادي أو المعنوي أو تجنب إتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخلص وإنقاذ المتهم الحقيقي إلى غير ذلك من الأسباب والدوافع الشخصية لذا على المحكمة أن لا تكتفي بمجرد صدور الإقرار المستكمل لشروط صحته، والإستناد عليه في حكم الإدانة، وإنما يجب عليها أن تقدره للتحقق من صدقه من الناحية الواقعية.

وللقاضي السلطة التقديرية في البحث عن صحة الإقرار، فله أن يقرر إقتناعه به، وثم الإستناد عليه في قضائه للإدانة أو إستبعاده إذا كان الإقرار مشتبهاً فيه أو متناقضاً مع عناصر الإثبات الأخرى أو مشكوك في حديثه<sup>(2)</sup>.

وهو ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة 213 م.ق.إ.ج "الإقرار شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - غانية إشان، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

و ذات المبدأ أكدته المحكمة العليا حينما قضت أن "الإقرار القضائي شأن كل إقرار يخضع لتقديرات قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق.إ.ج التي هي الأساس في سير القضايا أي الإعتراف ترك للحرية التقديرية للقضاة"<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### الشهادة كدليل قولي في الإثبات

تعد الشهادة من أدلة الإثبات الجزائي ذات الأهمية البالغة، وهذا بالنظر إلى إتساع المسائل التي يمكن تقديم الشهادة بخصوصها ذلك أنه من النادر أن لا نجد شهودا في ملف قضية ما، في حين أنه قد يخلو الملف تماما من أدلة الإثبات الأخرى، لذا عينت مختلف القوانين بتنظيم أحكامها وشروطها وإحاطتها بضمانات متعددة.

### أولا: تعريف الشهادة

الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص بما شاهده أو أدركه بحاسة من حواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة<sup>(2)</sup>.

كما أنه إقرار من الشاهد بما رآه أو سمعه أو أدركه بأي حاسة من حواسه<sup>(3)</sup>، وهي دليل شفوي يدلي به الشاهد على وقوع الجريمة أو نفيها<sup>(4)</sup>.

الشهادة هي معلومات يدلي بها الشاهد أمام قاضي التحقيق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق، ويقصد بسماع الشاهد سماع الغير لأن الشاهد ليس طرفا في الدعوى العمومية، بالإدلاء بما لديه، وبالتالي يمكن سماع أي شخص يفيد سماعه في إظهار الحقيقة تطبيقا لنص المادة 88

<sup>1</sup> - المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1980/12/02 تحت رقم 776 مشار إليه لدى نواصر العايش، تفتيش الإجراءات

الجزائية، النصوص القانونية، مبادئ الإجتهد القضائي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص 92.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 54.

<sup>3</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 244.

<sup>4</sup> - بوزيد أغليس، مرجع سابق، ص 150.

من ق.إ.ج والتي تنص على أنه "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.

وتسلم نسخة إستدعاء من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعاء الشهود أيضا بكاتب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طوعية"<sup>(1)</sup>

الإدلاء بالشهادة تكون إما من تلقاء نفسه أو بناء على طالب أحد الخصوم، ويخول القانون لقاضي سلطة رفض طلب سماع شهادة شخص متى رأى عدم جدوى سماعه بشأن ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها للمتهم أو براءته<sup>(2)</sup>.

جدير بالذكر أن الشهادة لا تقتصر على التحقيق الأولي أو الابتدائي، بل يتعداه إلى مرحلة المحاكمة، كما يلتزم الشاهد بالحضور أمام الجهات القضائية في جميع مراحل الدعوى العمومية عند دعوته للإدلاء بشهادته، ويترتب عن عدم حضوره تطبيق إجراءات الحضور الجبري أي إستعمال القوة العمومية، وتسليط الغرامة المالية وهو ما أكدته المادة 88 ق.إ.ج<sup>(3)</sup>.

وبذلك تعتبر الشهادة من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية بما تلعبه من دور في الكشف عن حقيقة الجريمة، خاصة إذا تمت عقب إرتكابها وقبل ضياع معالمها.

## ثانيا: أنواع الشهادة

تتنوع شهادة الشهود باختلاف تنوع الجرائم، فنجد منها:

### 1) الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة، فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه، فقد يخبر ما رآه بعينه كواقع تسليم مبلغ مالي أو مشاهدته لحادث، أو يخبر ما سمعه كأن يسمع الجاني وهو

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - عبد الله أهائية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، "التحري و التحقيق" دار هومو للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 370.

<sup>3</sup> - فضيل العيش، مرجع سابق، ص 345.

يهدد المجني عليه بالقتل.

وعليه تستمد الشهادة قوتها من الإتصال المباشر لحواس الشاهد والواقعة التي يشهد عليها<sup>(1)</sup>.

## (2) الشهادة غير مباشرة

هي شهادة التي تأتي عن طريق السمع مع الغير، حيث يشهد شخصا أنه سمع من شخص آخر عن واقعة معينة<sup>(2)</sup>.

أو أن يدلي الشاهد بما نقله إليه شخص آخر عايش أو شاهد موضوع النزاع<sup>(3)</sup>.

## (3) شهادة التبرئة

وهي أن يدلي الشاهد بشهادته لصالح المتهم وينفي التهمة عنه أو لتقوية موقفه في الدعوى ويطبق عليها شهادة النفي، مثال ذلك كان يتهم شخص بالسرقة في مكان وزمن ومعين، فيتقدم شاهد يثبت أنه كان متواجدا معه في زمن وقوع السرقة بعيدا جدا عن مكان الواقعة<sup>(4)</sup>.

## (4) الشهادة الإتهامية

هي تلك التي يدلى بها الشاهد ضد المتهم لإثبات وتأكيد التهمة عليه ويطلق عليها بشهادة الإثبات<sup>(5)</sup>.

## (5) شهادة التسامع

تعتمد هذه الشهادة على ما يتسامعه الناس وبالرأي الشائع لدى الجمهور عن الواقعة المراد إثباتها<sup>(6)</sup>، مثل يقول شاهد في تصريحاته أنه مع أن الناس يتحدثون عن تلك الواقعة بكذا وكذا.

<sup>1</sup>- يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما إستقرت عليه قضاء المحكمة العليا، دار

هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 47.

<sup>2</sup>- براهيم بلعيات، مرجع سابق، ص 202.

<sup>3</sup>- غانية إيشان، مرجع سابق، ص 37.

<sup>4</sup>- مرجع نفسه، ص 37.

<sup>5</sup>- مرجع نفسه، ص 37.

<sup>6</sup>- صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 17.

وفي المسئلة الجنائية تأخذ على سبيل الإستتئاس فقط، دون أن تكون لها حجية في الإثبات<sup>(1)</sup>.

### ثالثا: شروط الشهادة

باعتبار أن الشهادة الصادقة قد تكون حيز معين للمحكمة في تكوين عقيدتها، فيجب أن تتوفر في هذه الشهادة شروط منها ما يتعلق بالشهود، ومنها ما يتعلق بالشهادة بحد ذاتها.

#### 1) الشروط الواجب توفرها في الشهود

حدد القانون والقضاء والفقه جملة من الشروط الواجب توفرها في الشهود، تتمثل في:

##### - التمييز والإدراك

يقصد بالتمييز قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل وطبيعته، وتوقع آثاره أن لا يكون الشاهد صغير السن أو في شيخوخة متقدمة أو مرض عقلي<sup>(2)</sup>.

ومع ذلك أقر المشرع الجزائري ذلك في نص المادة 228 ق.إ.ج<sup>(3)</sup> بنصه على أن القصر الذين لم يكملوا سن السادسة عشر تسمع شهادتهم بغير حلف اليمين، وتسمع على سبيل الإستدلال.

والعبرة بسن الشهادة وقت أداء الشهادة لا وقت حصول الواقعة المشهود به<sup>(4)</sup>.

إلا أننا لا نوافق هذا الرأي، فيجب على الشاهد أن يتمتع بسن قانوني يوم وقوع الجريمة وليس يوم أداء الشهادة وإلا يمكن أن يشهد شخص في جنابة يعود تاريخها لما كان عمره 12 سنة، ويقدم شهادته عند وصوله سن الرشد الجزائري 18 سنة، وهذا غير منطقي، أما الشيخوخة فهي مرحلة ومتقدمة من السن، يفقد الشخص القدرة على التمييز مما يجعله ليس أهلا لتحمل الشهادة وأدائها.

<sup>1</sup> - براهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 202.

<sup>2</sup> - شهنار وداد خلادي، مرجع سابق، ص 83.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، الآتي نصها:

"تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين..."

<sup>4</sup> - صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 41.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يورد حكما فيما يخص الشهادة في مرحلة الشيخوخة وللقاضي الجزائري السلطة التقديرية لقبول شهادة في هذا السن أو رفضها. أما المرضى العقلي فهو حالة يفقد فيها الشخص القدرة على التمييز وتقدير حالة الشاهد العقلية مسألة يختص بها قاضي الموضوع<sup>(1)</sup>.

### - حرية الاختيار

الحرية هي قدرة الإنسان على تحديد الوجهة التي يتخذها إرادته أي قدرته على دفع إرادته في الوجهة التي يعينها ممن الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها<sup>(2)</sup>. ولا يخفي على أحد أهمية الأقوال التي يدلي بها الشاهد بناء على إختياره، إذ لا يأخذ بها في حالة ما إذا قام الشاهد بأداء شهادته وهو في حالة غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، إذ يفقده الشعور في هذه الحالة يمكن للقاضي الإستعانة بها كلها أو جزء منها<sup>(3)</sup>. وكذلك إذا كانت الشهادة تحت تأثير الإكراه، لأنه يؤدي إلى سلب إرادة الشاهد والانحراف في الوعي وضعف سيطرة الشخص على إرادته<sup>(4)</sup>.

### - حلف اليمين القانوني

ويقصد به أن يتخذ الشاهد الله تعالى رقيبا على صدق شهادته، ويعرض نفسه لغضبه وإبتلاءه إن كان كاذبا، فهي تلفت إنتباه الشاهد إلى خطورة وأهمية الأقوال التي يدلي بها، وهذا ما سيجعله حريصا على قول الحق.

هذا ما أدى إلى رفع الشهادة إلى درجة الأدلة التي يعتد بها القانون<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 56.

<sup>2</sup>- نجيب حبابي، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 39.

<sup>3</sup>- عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 56.

<sup>4</sup>- شهيانز وداد خلادي، مرجع سابق، ص 85.

<sup>5</sup>- صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 22.

فنصت المادة 227 من ق.إ.ج على إلزامية تأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 2/93 من نفس القانون<sup>(1)</sup>.

إلا أن لهذا الإلتزام إستثناء نصت عليه المادة 228 من ق.إ.ج بنصها: «تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجة من عمود النسب».

أما الفقرة الأخيرة من نفس المادة الآتي نصها: «غير أن الأشخاص المشار اليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يسمعو بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى»<sup>(2)</sup>.

بإستقراء نص المادة تبين أن المشرع أجاز سماع الأشخاص سالف الذكر بعد حلف اليمين شريطة عدم معارضة النيابة العامة أو أحد اطراف الدعوى في ذلك<sup>(3)</sup>.

إلا أنه وفي جميع الأحوال فإن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم منها أو معفى لا يعد سببا للبطلان.

وهذا ما هو منصوص في المادة 229 من ق.إ.ج بنصها «غير أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معفى منها لا يعد سببا للبطلان»

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، الآتي نصها: "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93"

وفي ذات السياق تنص المادة 2/93 من نفس القانون على «يؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة اليمين بالصيغة الآتية: "أحلف بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق".

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>3</sup> - عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 54.

وكما أن المادة 3/286 من ق.إ.ج تنص على أن: «... ولا يحلف اليمين الشهود الذين يستندون بموجب السلطة التقديرية لرئيس الجلسة، وهم يستمعون على سبيل الاستدلال».<sup>(1)</sup>

من خلال إستقراء نص المادة نجد أن الشهود الذين يحضرون جلسة محكمة الجنايات للإدلاء بشهادتهم بأمر من الرئيس وبموجب سلطته التقديرية لا يحلفون اليمين ويسمعون على سبيل الاستدلال.

#### - عدم تعارض صفة الشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى

يجب أن يتمتع الشاهد بالحياد، ومن ثم يجب أن لا تتعارض صفته كشاهد مع أي صفة أخرى في الدعوى.

وتشمل هذه الفكرة القاضي، وكيل الجمهورية، أمين الضبط في نفس الدعوى، والمحلفين والمترجمين وذلك حتى يتمكنوا من أداء المهمة المعهودة بها إليهم على أتم وجه دون أي مؤثر خارجي.

كما تشمل المدعي المدني المتضرر من الجريمة الذي لم يدعي مدنيا، فيجوز سماعه كشاهد بعد حلف اليمين القانونية.

أما إذا كان كمدعي مدني، فيصبح طرفا في الدعوى، وبالتالي لا يمكن أن تجمع فيه صفة الخصم والشاهد معا<sup>(2)</sup>.

#### (2) الشروط الواجب توافرها في الشهادة

إضافة إلى الشروط الواجبة توافرها في الشاهد، فللشهادة شروط هي:

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - جمال نجمي، ومرجع سابق، ص 311، 312.

- أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية تستمد أهميتها من حيث دلالاتها ونسبتها إلى فاعلها، ويتضح من ذلك أن موضوع الشهادة واقعة فلا يجوز أن يكون رأي أو يقيم. (1)
- أداء الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنية على مسمع الجمهور، فهي ضمانات للمتهم وللقاضى إذ تحميه وتبرز إستقلاليته وعدم إنحيازه (2).
- فهي قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان فإذا أغفلت وكان الحكم على أساسها وقع باطلا (3).
- يجب أن يدلى بالشهادة شفويا أمام المحكمة وأن تستمع إليها وتناقشها، وأن يتمكن جميع الخصوم من مناقشتهم حتى يمكن لها أن تقدر هذه الشهادة تمام التقدير.
- فيعتمد القاضي في تكوين عقيدته على الثقة التي توحى أو لا توحى بها أقوال الشاهد والتأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه.

حيث على المحكمة التي تفصل في الدعوى الإستماع إلى شهادة الشهود مباشرة لمعرفة حالته النفسية.

\* شفوية الشهادة في الجلسة أي أن يؤدي الشهود شهادتهم شفويا في الجلسة أمام الحضور (أمام المتهم، القاضي...) (4) وذلك تطبيقا لنص المادة 1/233 من ق.إ.ج والآتي نصها: **"يؤدي الشهود شهادتهم شفويا"** (5)

<sup>1</sup> - غانية إشان، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> - نجيب حبابي، مرجع سابق، ص 45، 46.

<sup>3</sup> - غانية إشان، مرجع سابق، ص 40.

<sup>4</sup> - نقلا عن: أحمدود فلاح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 229، 230.

<sup>5</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

لكن في حالات إستثنائية الإستعانة بمستندات بتصريح من رئيس الجلسة<sup>(1)</sup> وهذا تطبيقا لنص المادة 2/233 من نفس القانون والذي تنص على: "غير أنه يجوز لهم بصفة إستثنائية الإستعانة بمستندات بتصريح من الرئيس..."<sup>(2)</sup>.

\* ضرورة تأدية الشاهد شهادته لمواجهة الخصوم، وحتى يتمكن القاضي من سؤاله ومناقشته فيما يدلى به.

وحتى يتمكن الخصوم متابعة الشهادة وإعداد دفاعهم على أساس تنفيذها إذا كانت في غير صالحهم<sup>(3)</sup>.

ونعني بالخصوم أطراف النزاع ذاتهم أو من يمثلهم كالمحامين أو الوكلاء<sup>(4)</sup>.

#### رابعا: حجية الشهادة

للقاضي الجزائي السلطة المطلقة في تقدير الشهادة وتقدير الظروف التي تؤدي فيها<sup>(5)</sup>، فله أن يأخذ بشهادة الشاهد في التحقيق الإبتدائي دون شهادته في الجلسة والعكس صحيح.

وقد يأخذ بها كلها أو جزء منها، وقد يأخذ أيضا بأقوال الشاهد ولو كان قريب للمجني عليه متى إطمئن إلى أن القرابة لن تحمله على تغيير الحقيقة، كما له أن يأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت تتناقض مع شهادة أخرى، والمحكمة ليست ملزمة بتبيان سبب إقتناعها ولكن إذا أفصحت على الأسباب التي من أجلها إعتمدت على أقوال الشاهد، فللمحكمة العليا ان تراقب ما اذا كانت من شأن هذه الأسباب أن تؤدي إلى نتيجة أم لا.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> - نقلا عن: أحمد فلاح الخرايشة، مرجع سابق، ص 230.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>3</sup> - شهناز وداد خلادي، مرجع سابق، ص 87.

<sup>4</sup> - صالح براهيم، مرجع سابق، ص 50.

<sup>5</sup> - أحسن خمتاش، لبديّة أجعودي، أحكام الإثبات الجنائي في جرمي الزنا و القيادة في حالة سكر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 27.

<sup>6</sup> - عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 113.

## المطلب الثاني

### الأدلة المادية والعلمية

هي أدلة صادقة تنشأ لضبط الآثار المادية في مكان الحادث أو في حوزة المتهم فهو ذلك الشيء المحسوس الذي يدل على واقعة أو أمر معين من بينها القرائن (الفرع الأول) والمحركات (الفرع الثاني).

تطور المجتمعات أدى إلى نتيجة لجوء الجناة إلى استخدام وسائل عصرية متطورة في لقصد ارتكاب الجريمة إخفاء معالمها ومنع تقصي آثارها، لذا لاتصبح هذه الآثار أدلة إلا بجهد وسعي القائمين على التحقيق في إطار ما يعرف بالخبرة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول

#### القرائن كدليل مادي في الإثبات

باعتبار القرائن من قبيل الأدلة الغير المباشرة فهي تلعب دورا هاما في عملية الإثبات الجزائي لإرتباطها بالوقائع التي تكشف عنها أو لمصادقتها للحقيقة ولمخاطبتها للعقل.

#### أولا: تعريف القرائن

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن تاركا ذلك للفقهاء وقد أحسن في ذلك صنعا.

تعددت التعاريف التي قبلت بشأن القرائن، وقد عرفها البعض بأنها:

«إستنباط المشرع أو القاضي الأمر المجهول من الأمر المعلوم وهي دليل غير مباشر، لأنها لا تؤدي إلى إثبات مباشرة بل بواسطة الوساطة أو الأمر المعلوم»<sup>(1)</sup>.

ويقصد بها أيضا بأنها "الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة"<sup>(2)</sup>، فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة"<sup>(3)</sup>.

كما أنها «إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات، ويتحتم على القاضي للأخذ بها، وبإختصار القرائن هي إستنباط الشارع أو القاضي الأمر مجهول من واقعة معلومة»<sup>(4)</sup>.

فالإستدلال بالقرينة هو «إستنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة» أو هي «الإمارة الدالة على تحقيق أمر من الأمور أو عدم تحققه»، وقد عرفها الفقهاء بأنها «الإمارة المعلومة التي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن».

فالإستدلال بالقرائن هو الوصول إلى نتائج معينة من وقائع ثابتة، وقد تناولها المشرع الجزائري وجعل منها وسيلة للإثبات تعفي من تقررت لصالحه عبء إثباتها غير أنها ليست على درجة واحدة من الحجية في الإثبات.

فمنها ما هو قطعي الثبوت لأسباب يرى المشرع فيها أساسا لإستقرار النظم القانونية، ومنها ما هو غير ذلك، يمكن لصاحب المصلحة أن يقيم العكس على عدم صحة القرينة التي تمثل سندا لإدانته بالواقعة المنسوبة إليه وله في ذلك كافة الطرق ووسائل الإثبات<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن، رجاء بحري، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 05.

<sup>2</sup> - نقلا عن: صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> - نقلا عن: بوزيد أغليس، مرجع سابق، ص 172.

<sup>4</sup> - نقلا عن: عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 58.

<sup>5</sup> - نقلا عن: غانية إشان، مرجع سابق، ص 41.

## ثانياً: أقسام القرائن

تتقسم القرائن من حيث مصدرها إلى قرائن قانونية يقررها المشرع بنص قانوني على سبيل الحصر (1)، وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها (2).

### 1) القرائن القانونية

عرفها بعض الفقهاء بأنها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، فالمقارنة القانونية هي التي نص عليها المشرع في نص صريح وهي محددة على سبيل الحصر، وتقوم على فكرة الراجح الغالب أو الإحتمال القوي (1).

وعرفها البعض الآخر على أنها « قرائن بسيطة تقبل إثبات العكس وقد لا تقبل ذلك وتكون مطلقة وهذه الحالات التي تتطلب توافر القصد الجنائي لدى الشخص الذي ارتكب الفعل ولا يمكنه أن يثبت حسن النية مثل جريمة الشيك بدون رصيد التي إعتبر فيها المشرع سوء النية مفترضة (2).

وقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، بالتالي لا يعذر بجهله. (3)

الجدير بالذكر أن القرائن القانونية هي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة لا يترك فيها المشرع للقاضي حرية الإستنتاج، بل يلزمه أن يستنتج منها نتيجة معينة (4).

ومن أمثلة القرائن القانونية نجد:

- إنعدام التمييز لدى القاصر الغير المميز ولدى المجنون.

<sup>1</sup> - قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة الماجستير

في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007، ص 14.

<sup>2</sup> - نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 23.

<sup>3</sup> - عומר الحاج، مرجع سابق، ص 32، 33.

<sup>4</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 59.

- قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية، ومنه فلا يجوز الدفع أو التمسك بالجهل بعد نشره وهذا ما أكدته المادة 74 من الدستور «لا يعذر بجهل القانون» إذ يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.
- قرينة الإستفزاز في قتل الزوج لزوجته وشريكها حال مفاجأته لهما متلبسين بالزنا أو على فراش غير مشروع وتنقسم القرائن القانونية في ذاتها إلى قسمين القرائن البسيطة والقرائن المطلقة.

#### أ) القرائن البسيطة

- هي تلك التي نص عليها المشرع، غير أنه أعطى لصاحب المصلحة أن يثبت عكسها بكافة وسائل الإثبات طالما كانت هذه الوسائل مشروعة وتتفق مع العقل والمنطق<sup>(1)</sup>.
- ويمكن إثبات عكسها مثل قرينة علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل<sup>(2)</sup>.

#### ب) القرائن المطلقة

- هي القرائن التي نص عليها المشرع في القانون بنص صريح بما لا يدع مجالاً للمجادلة في صحتها، فهو قيد للقاضي والخصوم معاً، إذ يلتزم القاضي بنهج المشرع في الإثبات الذي أجاز له أن يحكم بالأدلة المقنعة المطروحة في الدعوى<sup>(3)</sup>، وهي دليل في ذاتها لإرتباطها المباشر بواقعة معينة ومثالاً على ذلك القبض على القاتل وهو يحمل سكيناً ملوثاً بالدماء<sup>(4)</sup>.
- وبالتالي لا يجوز للقاضي ولا للأطراف مخالفتها بحيث لا تقبل إثبات العكس، ومن أمثلتها ما جاءت به المادة 74 من الدستور التي جاء فيها: «لا يعذر بجهل القانون».

<sup>1</sup>- جريدة مهشي، مرجع سابق، ص 54.

<sup>2</sup>- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 59.

<sup>3</sup>- عומר الحاج، مرجع سابق، ص 57.

<sup>4</sup>- مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 43.

فوضع المشرع الدستور بذلك قرينة قانونية قاطعة مفادها أن المخاطبين بالقانون هم على علم به بمجرد صدوره ونشره ولا يقبل منهم التذرع بأنهم يجهلون حقيقة قانونا معيناً حتى لو كانوا في الواقع يجهلونه حقيقةً (1).

ونجد أيضاً قرينة الصحة في الأحكام النهائية، فلا يجوز للقاضي الحكم على خلافها، وذلك في نطاق القواعد العامة التي تنظم حجية الأحكام (2). وعليه فإن القرائن القانونية تقوم على إفتراض قانوني، وهي ترد كإستثناء على حرية القاضي في الإثبات.

## (2) القرائن القضائية

تعد القرينة القضائية دليلاً غير مباشر (3)، تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابتها، أي من الوقائع المطروحة أمامه بطريقة الإستنتاج (4) وتترتب النتائج على المقدمات وهي بذلك ليست واردة على سبيل الحصر، فمثلاً لا يستنتج القاضي إستشراك عدة أشخاص في السرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات، أو وجود أداة الجريمة في منزل المتهم أو بقع الدم على ثيابه (5).

فهي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين وقائع معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة وتسمى كذلك بالقرائن الفعلية أو الإقناعية، لأن القاضي يصل إليها بإقتناعه الشخصي أو الموضوعي أو قرائن الواقع وهناك من يسميها بالقرائن التقديرية (6).

<sup>1</sup> - نجمي جمال، مرجع سابق، ص 373.

<sup>2</sup> - عומר بلحاج، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع في قانون الإجراءات الجزائية تعريفاً للقرينة القضائية، بينما تضمنتها القانون المدني في نص المادة 340 بنصها: «يترك لتقدير القاضي إستنباط قرينة لم يقررها القانون.

ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة».

<sup>4</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 72.

<sup>5</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 59.

<sup>6</sup> - قاسي خثير، كمال معوشي، الإثبات الجزائي بالقرائن لقضائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 13.

وعرفت أيضا على أنها إستنتاج القاضي بحدوث واقعة معينة من واقعة أخرى تثبت لديه متى كان هذا الإستنتاج متفقا مع المنطق من أمثلة وجود بصمة أصبع المتهم أو آثار قدميه في مكان الجريمة وهي قرينة على مساهمته في إرتكابها<sup>(1)</sup>.  
جدير بالذكر أن القرينة القضائية تتكون من عنصرين:

#### أ) العنصر المادي

هي تلك الواقعة المراد إثباتها التي يختارها القاضي من بين الوقائع الدعوى وتسمى بالأمارات، ويتم اللجوء إليها في حالة عدم وجود إقرار أو بينة.  
مثل: وجود بصمة أصبع المتهم في مكان الجريمة.

#### ب) العنصر المعنوي

هو إستنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، إذ يتخذ من الواقعة المعلومة قرينة الواقعة المجهولة. فعلى القاضي أن يستخلص من وجود بصمة المتهم في مسرح الجريمة قرينة على مساهمته فيها.

والقاضي حرّ في تقدير ما تحمله الواقعة من دلالة، ولا رقابة تفرض عليه في ذلك متى كانت القرينة التي إستخلصها مستمدة من واقعة ثابتة يقينا في حق المتهم وكان إستنباطه عقلاني<sup>(2)</sup>.

#### ثالثا: حجية القرائن في الإثبات (قانونية، قضائية)

القرائن هي الإستناد إلى أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فهي وسيلة إثبات غير مباشرة وعليه هناك نوعين من القرائن: قرائن قانونية نص عليها المشرع، وقرائن قضائية يستخلصها القاضي ولكل منهما حجية الخاصة في الإثبات.

<sup>1</sup> - الحسن غلاب، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص لقانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014، ص 11.

<sup>2</sup> - غانية إيشان، مرجع سابق، ص 42.

## 1) حجية القرائن القانونية في الإثبات

تكتسي القرائن القانونية حجية بالغة في مجال الإثبات الجنائي وذلك من خلال قوتها في تقييد حرية القاضي الجنائي<sup>(1)</sup>.

وقد نص عليها المشرع الجزائري صراحة وهو بذلك قد قام بصياغة الدليل في قاعدة قانونية محددة إحتوى من خلالها عملية الإثبات، فالقاضي مقيد بالنصص قانوني إذ يقتصر دوره فقط في التأكد من توفر الشروط التي إستلزمها المشرع<sup>(2)</sup>.

غير أن القرائن القانونية تقوم بهدم أهم مبدأ في الإثبات الجنائي وهو قرينة البراءة المفترضة في المتهم<sup>(3)</sup>.

أمام هذا الوضع يكون القاضي ملزم بإحترام ما يقرره المشرع من تحديد الأحكام القرينة والواقعة التي تنشأ بها، وتكون هذه القرينة القانونية ملزمة للقاضي.

ففي القرائن القانونية القاطعة يلزم القاضي بأن يحكم بمقتضاه، أما القرائن القانونية البسيطة فلا يلزم القاضي أن يحكم بمقتضاها إلا عند ثبوت العكس، فإن ثبتت ذلك يتم الرجوع إلى الأصل العام وهو خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي<sup>(4)</sup>.

فالقرينة القانونية هي أثر من آثار نظام الأدلة القانونية لتضمنها دليلا قانونيا معد مسبقا من قبل المشرع، يلتزم القاضي بتطبيقه متى توافرت شروطه سواء إقتنع به أم لم يقتنع وبهذا تعد ملزمة على القاضي<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد طاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، سكيكدة، ص 274.

<sup>2</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 35-36.

<sup>3</sup> - محمد طاهري رحال، مرجع سابق، ص 274.

<sup>4</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 74.

<sup>5</sup> - شريفة طاهري، تأثر أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص 112.

## 2) حجية القرائن القضائية في الإثبات

إن حجية القرائن القضائية في الإثبات كحجية البينة، يتوقف الأخذ بها على مدى إقتناع القاضي بقوتها فهي أقل مرتبة من الكتابة والإقرار واليمين الحاسمة.

تعتبر القرائن القضائية دليل غير مباشر قوامها الإستنباط الذي يقوم به القاضي، وبالتالي يمكن أن يشوبها الضعف في دلالتها إما بسبب عدم صحة الوقائع التي إستند إليها القاضي أو بسبب عدم توفيق القاضي في عملية الإستنباط لعدم إتخاذة الحيطة والحذر، لذلك يجوز للخصم دحضها بكافة طرق الإثبات<sup>(1)</sup>.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن بينها القرار الآتي: « لقضاة الموضوع أن يستنبطوا من الوقائع والقرائن ما يرون أنه سائق منطقيا وقانونا وأنه يؤدي إلى نتيجة التي إنتهوا إليها في منطوق قراراتهم بكل وضوح وبدون تناقض»<sup>(2)</sup>.

ومما يثبت في القرائن القضائية يعتبر حجة متعدية ثابت بالنسبة للكافة، لأنه تنتفي فيها شبه إصطناع أحد الخصوم دليل نفسه<sup>(3)</sup>.

ويعد إستنباط القرائن القضائية مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع، دون خضوعه لأي رقابة من المحكمة العليا متى كان إستنباطه مقبولا عقلا<sup>(4)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يستنتج من النصوص المتعلقة بقواعد الإثبات الجزائي أن المشرع الجزائري يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات الأخرى لا تقل

<sup>1</sup> - نورية سيدي علي، سامية تيزي أوكدال، طرق الإثبات ذات القوة المحدودة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 35.

<sup>2</sup> - قرار صادر بتاريخ 1985/05/07 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37941 وذات مبدأ أكده القرار الصادر يوم 1998/05/27 من القسم الثاني من غرف الجنج والمخالفات في الطعن رقم 216211 نقلا عن جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 218.

<sup>3</sup> - نورية سيدي علي، سامية تيزي أوكدال، مرجع سابق، ص 35.

<sup>4</sup> - مرجع نفسه، ص 36.

أهمية فهي متروكة لحرية القاضي طبقا لمبدأ حرية القاضي في الإثبات عن طريق إقتناعه الشخصي<sup>(1)</sup>، ما عدا الحالات التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيئة<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني

### المحررات كدليل مادي في الإثبات

يحتل الإثبات بالمحررات أو عن طريق الدليل الكتابي في الدعوى الجزائية أهمية بالغة إذ يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات، فالجريمة عمل غير مشروع يسعى الجاني فيه إلى الهروب عند إرتكابه للجريمة، والعمل على محو آثارها والتي قد تشكل أدلة إثبات ضده، فإنه من الطبيعي والمنطقي أن لا نتصور الجاني يقدم دليلا مكتوبا على نفسه يثبت إرتكابه للفعل الغير المشروع. تتناول المشرع الجزائي المحررات في قانون العقوبات وأقر لها الحماية الجزائية في الفصل السابع من الكتاب الثالث الذي عنوانه التزوير وذلك بالمواد من 197 إلى 213 من قانون العقوبات (أولا)، كما نظم المحاضر كدليل من أدلة الإثبات الجزائي في المواد 18، 20، 21 وكذلك المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية (ثانيا).

### أولا : تعريف المحررات

للمحررات عدة تعاريف فيمكن القول بأنها « عبارة عن أوراق تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات إرتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم»<sup>(3)</sup>. أو هي « مجموعة من العلامات والرموز تعبر إصطلاحا عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني»<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد طيب عور، "الإثبات الجزائي بالفرائض القضائية بين الشريعة والقانون"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، شلف، 2013، ص 83.

<sup>2</sup> - الغوثي بن ملح، مرجع سابق، ص 201.

<sup>3</sup> - نقلا عن، محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 46.

<sup>4</sup> - نقلا عن، نصر الدين مروي، مرجع سابق، ص 201.

ويمكن إعتبارها أيضا « أوراق تحمل بيانات معينة لواقعة معينة ولها أهمية كبيرة في إثبات الجرائم خاصة في الوقت الحاضر مع تطور المجتمعات وتداخل المعاملات التجارية».(1)

المحررات منها ما يحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد.

وفي هذه الحالة لا بد من إثبات صدورها عن المتهم، ويتم ذلك بالتدقيق بالكتابة وعادة ما يتم بواسطة الخبرة(2).

ومنها ما تكون كدليل على الجريمة مثل: الورقة التي تحمل إقرار المتهم أو الخطابات والتلغرافات والدفاتر والأوراق الخصوصية التي يمكن أن يأخذ منها دليل على جريمة ما، بالإضافة إلى المحاضر والتقارير التي تثبت الاتهام(3).

### ثانيا: أنواع المحررات

تشمل المحررات على الأدلة الكتابية التي يمكن أن تقدم للمحكمة كدليل إثبات في الدعوى الجزائية، ويمكن تقسيمها إلى محررات رسمية (1) وأخرى عرفية (2).

#### 1) المحررات الرسمية

« هي ما صدر عن موظف مختص بتحريرها بمقتضى وظيفته كالعقود التي تحرر أمام الموثق»(4).

ولقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية في مادته 45 لضباط الشرطة القضائية وحده مع الشخص المشتبه فيه أو ممثله في حالة تعذر حضوره أو شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية أو في حالة إمتناع المشتبه فيه عن تعيين ممثل له أو هروبه،

<sup>1</sup>-نقلا عن , براهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 313.

<sup>2</sup> -Jean Claude SOYER, Droit Pénal et Procédure Pénale, 12<sup>ème</sup> Edition, Delta, Paris, 1995, p.296.

<sup>3</sup>- نصر الدين مروت، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 202.

<sup>4</sup>-نقلا عن: صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 41.

الحق في الإطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، ثم إلزامه الغلق عليها والختم عليها مع جردها.

كذلك للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أو تأمر بضم أي ورقة، لولها أن ترفض إذا كانت لا علاقة لها بالموضوع، أو كانت غير جائزة القبول وهنا يجب على القاضي أن يبين في حكمه سبب الرفض حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة ما اذا رفضه إخلالا بحقوق الدفاع من عدمه<sup>(1)</sup>.

كما يدخل في إطار المحررات الرسمية وثائق أخرى لا تقل أهمية وهوما يسمى بالمحاضر<sup>(2)</sup>، إذ تقدم كدليل على وقوع الجريمة ونسبتها لشخص محدد، فللأطراف الحق في تقديم أي وثيقة يرون أنها تثبت مزاعمهم وتقوي مراكزهم، لكن يجب ضمان تمكين الخصم من الإطلاع والرد عليها إما بنفسه أو عن طريق محاميه.

كما يجب أن تكون الوقائع المقدمة قد تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وغير مخالفة للقانون<sup>(3)</sup>.

يرد في المحاضر المحررات التي يدونها الموظفون المختصون وفق الشروط والأشكال التي حددها القانون لإثبات ارتكاب الجرائم والإجراءات التي إتخذت بشأنها<sup>(4)</sup>، وهي على عدة أنواع أهمها:

- محاضر يحررها ضابط وأعوان الشرطة القضائية.

- محاضر يحررها الموظفون والأعوان في مصالح إدارية مختلفة يحددها القانون (كأعوان الجمارك ومفتشي العمل وأعوان الغابات والمياه ومصالح الجمارك).

<sup>1</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> - الجدير بالذكر أن هناك اختلاف في تصنيف الفقهاء للمحاضر فهناك من يعتبرها جزء لا يتجزأ من المحاضر الرسمية وهناك من يعتبرها كدليل إثبات مستقل.

<sup>3</sup> - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 186.

<sup>4</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 66.

- محاضر ضابط عمومي (كالمحاضر القضائية) لما عاينه بحواسه من أفعال وأقوال (تصريحات) أو معاينات مادية<sup>(1)</sup>.

- محاضر يحررها وكيل الجمهورية بخصوص الجرائم المتلبس بها أو محاضر سماع المتهم<sup>(2)</sup>.

- محاضر يحررها قاضي التحقيق ومنها محضر إستجواب عند الحضور الأول.

- محاضر يحررها كتاب الجلسات بمناسبة حضورهم للجلسات وتسمى محاضر الجلسات<sup>(3)</sup>.

نظم المشرع الجزائري المحررات كدليل من أدلة الإثبات الجنائي في المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(4)</sup>.

ولا يكون لهذه المحاضر حجيتها القانونية وقوتها الثبوتية إلا اذا إستوفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وهو ما تؤكدته المادة 214 من ق.إ.ج التي تستخلص شروط شكلية وأخرى موضوعية<sup>(5)</sup>.

#### - الشروط الشكلية

تنص المادة 214 على أنه: «لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل...»<sup>(6)</sup>.

وعليه يجب تحرير المحضر طبقا للأشكال التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، ومن الشكليات الواجب مراعاتها في مرحلة جمع الإستدلالات ما نصت عليه المادة 52 من ق.إ.ج أن

<sup>1</sup>- جمال نجمي، مرجع سابق، ص 186.

<sup>2</sup>- صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 42.

<sup>3</sup>- عبد الرزاق بن طابة، مرجع سابق، ص 46.

<sup>4</sup>- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>5</sup>- شريفة طاهري، مرجع سابق، ص 67.

<sup>6</sup>- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

يتضمن المحضر سماع كل شخص موقوف للنظر ومدة إستجوابه، وفترة الراحة التي تخللت ذلك اليوم والساعة التي أطلق فيها أو قدم إلى القاضي المختص.

بالإضافة إلى توقيع صاحب الشأن على هامش هذا المحضر أو الإشارة إلى إمتناعه، وذكر الأسباب التي أدت إلى توقيف الشخص تحت النظر.

وكذلك ما نصت عليه المادة 54 من ق.إ.ج التي إشتترطت تحرير المحاضر في الحال وتوقيع كل ورقة من أوراقها<sup>(1)</sup>.

### -الشروط الموضوعية

بالرجوع إلى نص المادة 214 من ق.إ.ج يمكن إستخلاص هذه الشروط كالآتي:

- تحرير المحضر أثناء مباشرة أعمال الوظيفة.
- تضمين المحضر الموضوع الذي يندرج ضمن نطاق إختصاص الموظف الذي حرره.
- يجب أن يكون المحضر متضمنا لبيانات ما قد رآه أو سمعه أو عيانه بنفسه<sup>(2)</sup>.
- ولصحة المحررات في مجملها يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط نذكر منها:
- يجب أن يكون تحرير المخضر ضمن الإختصاصات الوظيفية لمحرره، فإذا حصر القانون إختصاصات الموظف في نوع معين من المخالفات، فليس ثمة حجية بالنسبة للمحاضر التي يحررها في مخالفات من نوع آخر.
- يجب أن يستوفي المحضر بعض الشروط التي يفرضها المنطق القانوني ومن بينها أن يكون مؤرخا، وأن يحمل توقيع من قام بتحريره، وأن يتضمن جميع المعلومات التي تحدد صفة محرره.

<sup>1</sup>- عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 67.

<sup>2</sup>- شريف طاهري، مرجع سابق، ص 67.

- أن يكون محرر المحضر قد أثبت الوقائع المادية للجريمة التي عاينها بنفسه، وذكر الوقائع المادية المتعلقة بالجريمة، فلا يأخذ بالأقوال التي إستمدّها أو نقلها من الغير<sup>(1)</sup>.

## (2) المحررات العرفية

هي المحررات الصادرة عن الأشخاص دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، ولا يتوافر فيها إذن أية صفة رسمية<sup>(2)</sup>.

وتكتسب الحجية إذا كانت موقعة من الشخص الذي نسبت إليه وأن تكون مكتوبة بخطه.

والمحررات العرفية نوعان: محررات عرفية معدة للإثبات ومحررات عرفية غير معدة لذلك.

يشترط لصحة الأولى التوقيع ممن هي حجة عليه، ولا يلتزم فيها شكل خاص، فكل ما يكتب ويؤدى المعنى يعتبر كافيا ولا تفهم اللغة التي كتب بها.

التوقيع يكون بإمضاء الشخص نفسه، كما يكون أيضا الختم أو بصمة الأصبع وفي حالة خلو المحررات العرفية من التوقيع فلا قيمة لها، إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين، فإنها تصبح مبدأ ثبوت بالكتابة.

والمحررات العرفية لا تكون حجة إلا إذا لم يذكر من نسب إليه ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ولا بد أن يكون الإنكار صريحا.

إما النوع الثاني: والمتمثل في المحررات العرفية غير المعدة للإثبات فهي عبارة عن رسائل أو البرقيات والدفاتر التجارية أو الأوراق المنزلية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 188، 189.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 65.

<sup>3</sup> - غانية إشان، مرجع سابق، ص 46، 47.

## ثانيا: حجية المحررات في الإثبات

المحررات كغيرها من الأدلة ليس لها أي حجية خاصة، وبالتالي يجوز للخصوم مناقشتها ودحض ما ورد فيها بمختلف الطرق.

كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقا رسمية<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، وما يتعلق بالمحررات العرفية والمحررات الرسمية بإستثناء المحاضر نجد أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 212 ق.إ.ج قد أعطى للقاضي الجزائي الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه بما فيها المحررات، وبموجب المادة 217 من نفس القانون إستثنى من ذلك المراسلات المتبادلة بين المتهم ومحاميه، بحيث لا يجوز الإعتماد عليها في الإثبات.

أما غيرها من المراسلات فإنها لا تخضع لتقدير القاضي وإقتناعه الشخصي، ويجوز إستنباط الدليل الكتابي منها<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لحجية المحاضر فيقصد بها قوتها القانونية ومدى إعتماد القاضي عليها لتكوين قناعته الشخصية.

الجدير بالذكر إنه ليس لجميع محاضر الضبطية القضائية نفس القوى الثبوتية، إذ أن بعضها لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، و كما أن لها حجية حتى يثبت العكس والبعض الآخر تبقى مجرد إستدلالات.

### أ) المحاضر التي لها حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير

هذه المحاضر تنظمها قوانين خاصة وتتعلق بالجرائم التي يصعب إثباتها، بحيث لا يجوز إستبعادها إلا عن طريق الطعن فيها بالتزوير<sup>(3)</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 218 ق.إ.ج التي

<sup>1</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> - شريفة طاهري، مرجع سابق، ص 74.

<sup>3</sup> - سيد أحمد سماعون، مرجع سابق، ص 10.

جاء فيها: «إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس»<sup>(1)</sup>.

وأبرز مثال على ذلك المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين، فالإعترافات الواردة فيها تعتبر حجة ما لم يطعن فيها بالتزوير<sup>(2)</sup>، وفقا لما نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك التي تنصص «تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعانيات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها...»<sup>(3)</sup>.

هذا بالإضافة إلى محاضر أعوان إدارة الضرائب ومحاضر مفتشية العمل والمحركات الرسمية للمحاكم<sup>(4)</sup>.

#### ب) محاضرات ذات حجية إلى غاية إثبات العكس

هي المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي لإثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير لها حجيتها ما لم يدهشها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 211.

<sup>3</sup> - قانون 04-17، مؤرخ في 06 فبراير 2017، يعدل و يتم القانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 يوليو 1979،

المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج. عدد (11)، صادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

<sup>4</sup> - عبد الرحمان حلفي، مرجع سابق، ص 56.

<sup>5</sup> - مليسة سليمان، نصيرة خلوات، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 91.

وهو ما نصت عليه المادة 216 من ق.إ.ج بنصها « في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يلاحظها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود»<sup>(1)</sup>.

### ج) محاضر تتضمن مجرد إستدلالات

تنص المادة 215 من ق.إ.ج على: « لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»<sup>(2)</sup>.

وبالتالي فهي المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية المثبتة للجنايات والجنح والمعلومات الواردة في هذه المحاضر تعتبر مجرد إستدلالات لا يمكن للقاضي أن يبني حكمه عليها ومن ثم أن يأخذ بها أو يطردها، وبالتالي فالدليل المستمد منها شأنه شأن بقية أدلة الإثبات الأخرى يخضع للإقتناع الشخصي للقاضي.

فهي من قبيل الإستدلالات التي يستتير بها القاضي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثالث

### الخبرة كدليل علمي في الإثبات

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي تهدف إلى كشف بعض الدلائل وتحديد مدلولها.

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>3</sup> - فازية عليوان، صافية عمر، مدى فعالية وسائل الإثبات في المواد الجزائية، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 55.

كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية حتى يتسنى للقاضي الجنائي اللجوء إليها للفصل في النزاع المعروض أمامه وتوقيع الجزاء على المجرمين.

ونظرا لأهميتها يتعين الوقوف عند تعريفها (أولا) وبيان أنواعها (ثانيا)، وشروطها (ثالثا) وحجيتها (رابعا).

### أولا: تعريف الخبرة

الخبرة عبارة عن « إستشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير مسائل فنية يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراسة علمية لا تتوفر لدى القاضي بحكم تكوينه»<sup>(1)</sup>.

كما أنه «إجراء إستخدام قدرات الشخص الفنية والعلمية التي لا تتوفر لدى رجال القضاء، من أجل الكشف عن دليل أو قرينة تفيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية»<sup>(2)</sup>.

كما تعتبر الخبرة « مسألة فنية يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى خبرة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته»<sup>(3)</sup>.

وعرفت أيضا بأنها « الإستشارة الفنية من أشخاص مؤهلين يستعين بها الجهاز القضائي في تقدير مسائل ذات طابع فني في مجال الإثبات»<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2006، الجزائر، ص 112.

<sup>2</sup> - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 259.

<sup>3</sup> - عبد الحق طويل، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 09.

<sup>4</sup> - مليكة بهلول، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 195.

وهي «إبداء رأي فني من شخص مختص (الخبير) بشأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية»<sup>(1)</sup>.

فالخبرة وفقا للتعريف السابقة عبارة عن إجراء تتخذه جهات التحقيق أو الحكم بمقتضاه يتم الإستعانة بشخص مؤهل من أجل إستشارته في مسألة فنية لها أهمية في الكشف عن الحقيقة.

وقد أصبحت من أهم أدلة الإثبات في القضايا الجزائية لتحديد أسبابا الوفاة أو تركيبة مادة معينة خارجة عن نطاق إختصاص القضاء<sup>(2)</sup>.

فالخبرة مرتبطة بشرطين هما:

#### 1) تعلق الخبرة بمسائل فنية

هذا ما نصت عليه المادة 149 من ق.إ.ج في نصها «يجب أن تتخذ دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني»<sup>(3)</sup>.

ومن بين هذه المسائل نجد:

- بيان الحالة العقلية للمتهم لمعرفة درجة توفر مقومات الإسناد المعنوي لتقدير المسؤولية الجزائية<sup>(4)</sup>.

- تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة.

- تحديد العجز الناجم عن الإعتداء<sup>(5)</sup>.

#### 2) خروج المسألة الفنية عن إختصاص المحكمة

إذ يجب أن يكون فهم المسألة وإدراكها خارج عن دائرة المعارف التي يستطيع القاضي بها إستيعاب الوقائع.

<sup>1</sup>- جمال نجمي، مرجع سابق، ص 222.

<sup>2</sup>- فاذية عليوان، صافية عمر، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup>- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>4</sup>- صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>5</sup>- عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 78.

أما الوسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي تقديرها اعتمادا على تجارب وخبراته التي لا يثير تقديرها خلافا أو صعوبات فنية، فإنه بمقدوره الفصل فيها دون الإستعانة بالخبراء<sup>(1)</sup>.

وقد حدد المشرع الجزائري بعض الحالات التي يجب فيها اللجوء إلى الخبرة مثل إجراء خبرة عقلية قبل التصرف في ملف التحقيق الذي يكون بصدد جنائية<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: أنواع الخبرة

تعدد أنواع الخبرة بتعدد الجرائم المرتكبة، فنجد منها:

#### (1) الخبرة الإتفاقية

تكون بناء على إتفاق الأطراف، هدفها الحصول على معلومات فنية علمية بواسطة خبير أو عدة خبراء حسب ما تقتضيه القضية، لأنها تكون برضى الأطراف.

سميت بالخبرة الإتفاقية لتدخل الأطراف في تحديد مهمة الخبير وتوفير الوسائل المستعملة في إجرائها ودفع أجرة الخبير الذي تكون مقاسمة بين الطرفين إلا إذا ورد إتفاق يخالف ذلك<sup>(3)</sup>.

#### (2) الخبرة الحيطية

وتعني مساعدة السلطة في تقييم الأخطار المحدقة بين إتجاهين متعارضين، إذ يرى الإتجاه الأول يقينا ضرر موقع والإتجاه الثاني يرى عدم يقين أي ضرر مفترض.

وبالتالي تكون خبرة الحيطية هي السبيل إلى إتخاذ قرار الحيطية<sup>(4)</sup>.

#### (3) الخبرة الفنية

وتكون في المسائل الفنية البحتة، أهم مثال على ذلك العمل المعماري كحالة وقوع حادث في

<sup>1</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 78.

<sup>3</sup> - نقلا عن رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 27.

<sup>4</sup> - نادية بوزيدي، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص 23.

بناية مهما كان نوعها.

ففي هذه الحالة يكون القاضي المحقق بصدد البحث عن سبب وقوع الحادثة وبالتالي يكون بحاجة إلى تعيين خبير المسمى "جيوثقني" لمعرفة سبب الحادث، كما يمكن أن نجد هذا النوع من الخبرة في مصلحة تحديد الغش<sup>(1)</sup>.

#### 4) الخبرة الطبية

ممثلة في الطب الشرعي، وهو نوع من فروع الطب يختص بتطبيق العلوم الطبية لخدمة الكثير من الوسائل القضائية التي لا يستطيع القاضي البث فيها.

تعتمد لخبرة الطبية على مهارات وقدرات الطبيب وكذا خبراته وضميره وحياده.

تصدر الخبرة الطبية بناء على إنتداب الضبطية القضائية ويسمى بالتقرير الطبي الإبتدائي، وهناك خبرة طبية تصدر بناء على إنتداب النيابة العامة، وأهم المسائل التي يتضمنها الطب الشرعي: التشريح<sup>(2)</sup>.

#### 5) الخبرة القضائية

ونعني بها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، حينما يستعصي عليها فهم مسائل فنية أو عندما تتوفر في القضايا المطروحة ظروف أو شروط معينة فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء، وذلك بحسب الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها أو أهميتها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - سعاد هويوة، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 13

<sup>2</sup> - رايح لالو، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001، ص 115.

<sup>3</sup> - يسينة بن حاج، الخبرة القضائية في المادة الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 15.

الجدير بالذكر أن الأنواع السابقة قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، فهناك أنواع أخرى كثيرة ومتعددة تختلف باختلاف الجرائم والأفعال المرتبطة بالخبرة الإضافية، الخبرة التكميلية، الخبرة المضادة... وغيرها.

### ثالثاً: شروط صحة الخبرة

لكي تكون الخبرة صحيحة يجب أن تتوافر على شروط ومن هذه الشروط ما يتعلق بالخبير ومنها ما يتعلق بمهنة الخبير فالشروط المتعلقة بالخبير تشمل التعيين ووظيفته وأداء اليمين. أما الشروط المتعلقة بمهنته فنقصد بها تقرير الخبرة<sup>(1)</sup>.

#### 1) شروط الواجب توفرها في الخبير

الخبير هو كل شخص له خبرة وكفاءة عالية في اختصاص معين<sup>(2)</sup>.

ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

#### أ) التعيين في وظيفة الخبير

نظم المشرع الجزائري شروط التعيين في وظيفة الخبراء الفضائيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-310، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم إذ نص عليها في الفصل الثاني تحت عنوان الشروط العامة للتسجيل<sup>(3)</sup>.

ويلحظ أن المشرع فرق بين الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي وتلك المتعلقة بالشخص المعنوي.

<sup>1</sup> - مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 72.

<sup>2</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 95-310، مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر بتاريخ 15/10/1995، ص 02.

### -الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي

بالرجوع إلى أحكام المادة 04 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-310 بفقراتها الثمانية يمكن إجمال الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي فيما يلي:

- الجنسية الجزائرية.

- الكفاءة العلمية.

- حسن السيرة.

### - الشروط الخاصة بالشخص المعنوي:

بإستقراء نص المادة 05 من أحكام المرسوم المذكور أعلاه، نجد أن هذه الشروط هي:

- أن تتوفر في المسيرين الإجتماعيين الشروط المنصوص عليها في الفقرات 3، 4، 5 من المادة 04، وهي تلك الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي.

- ممارسة الشخص المعنوي نشاط لا تقل مدته عن 05 سنوات لإكتساب تأهيل كاف في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه.

- أن يكون له مقرر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي<sup>(1)</sup>.

### ب) أداء اليمين

أداء اليمين من الشروط الواجب توفرها في الخبير لصحة خبرته لما فيها من إحتكام إلى ضمير الخبير وحثه أدبيا على الصدق والأمانة والنزاهة والجرأة في رأيه، وهي صفات متعلقة بذات الخبير، والتي لا يمكن التحكم فيها أو التأثير عليها إلا برباط ديني<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، سالف الذكر.

<sup>2</sup>- عبد الرزاق بن طابة، مرجع سابق، ص 80.

لذا أوجب قانون الإجراءات الجزائية أداء اليمين وذلك وفقا لنص المادة 1/145 التي جاء فيها: «**يحلف الخبير المقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بالصيغة التي بيانها:**

«**أحلف بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمني كخبير على خير وجه، وبكل إخلاص وأن أبدي رأبي بكل نزاهة واستقلال**»<sup>(1)</sup>.

## (2) تقرير الخبرة (مهمة الخبير)

عندما ينهي الخبير المهمة المسندة إليه، يقوم بتحرير عرض عن أعماله المنجزة وكذا رأيه، ويجب أن يكون تقرير الخبير واضحا متضمنا كافة المسائل المطلوبة منه، ذلك لتمكين القاضي والخصوم من مناقشة كل ما جاء فيه<sup>(2)</sup>

وهذا وفقا لنص المادة 1/153 من ق.إ.ج التي تنص «**يحرر الخبير لدى إنتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبير أن يشهدوا بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا على تقريرهم...**»<sup>(3)</sup>.

وعليه يتضمن تقرير الخبرة بيانات رئيسية يمكن إجمالها في:

### • المقدمة:

تشمل إسم الخبير وبيان المهمة المكلف والجهة أو القاضي الذي أمر بها.

### • محضار الأعمال

تشمل على جميع الإجراءات والأبحاث التي قام بها الخبير منذ مباشرته لمهامه حتى إنتهائها. والهدف المرجو من ذلك هو تمكين القاضي من تتبع خطوات الخبير لفهم النتيجة المتوصل إليها<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 186.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>4</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 51.

## • الرأي والنتيجة

ويتضمن رأي الخبير في المسائل التي إنتدب لأجلها، أي ما توصل إليه الخبير.

## • التوقيع

باعتبار أن عمل الخبير شخصي، فيجب أن يتضمن ما يثبت أن الخبير أدى مهمته بنفسه وتوقيعه يدل على ذلك<sup>(1)</sup>.

وفي حالة تعدد الخبراء فإنهم شركاء في وضع التقرير إذا ما إتفقت آرائهم، وبالتالي يقوم منهم بالتوقيع على التقرير

أما إذا اختلفت آرائهم أو كانت لهم تحفظات في النتائج المشتركة عن كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره.

يودع التقرير لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي إنتدبت الخبير ويثبت ذلك بمحضر<sup>(2)</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة 1/153، 2 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

وبعدها يتعين على القاضي إستدعاء الأطراف ويحيطهم علما بالنتائج المتوصل إليها، وذلك في الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من ق.إ.ج ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة وهذا تطبيقا لنص المادة 154 من ق.إ.ج.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 51.

<sup>2</sup> - محمد خريط، مرجع سابق، ص 184.

<sup>3</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، والتي تنص: «يحرر الخبراء لدى إنتهاء أعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا بقيامهم شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهد إليهم بإتخاذها ويوقعوا على تقريرهم . فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل منهم رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره...».

<sup>4</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 51.

وفقا لذلك يمكن للمحكمة أن تستعين بتقرير الخبير إذا لم يبدي الخصوم ملاحظاتهم سواء بأنفسهم أو بواسطة محاميهم<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: حجية الخبرة

تعد التقارير التي يحررها الخبراء مجرد إستدلالات تساعد القاضي في تكوين عقيدته<sup>(2)</sup>، وهذا ما أكدته المادة 215 من ق.إ.ج التي جاء فيها: «لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»<sup>(3)</sup>

لأن رأي الخبير يأخذ على سبيل الإستشارة فهو ليس بحكم وليست له قيمة قضائية، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ أو عدم الأخذ بها تطبيقاً لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي<sup>(4)</sup>.

وبالتالي فعدم إقتناع القاضي بها يمكنه أن يأمر بإجراء خبرة إضافية أو تكميلية أو مضادة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 369.

<sup>2</sup>- فاذية عليوان، صافية عمر، مرجع سابق، ص 69.

<sup>3</sup>- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>4</sup>- فاذية عليوان، صافية عمر، مرجع سابق، ص 69.

<sup>5</sup>- ومن بين الخبرات الإضافية نجد:

\***الخبرة الإضافية:** تلك التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائياً الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلاً، وللقضاة الحرية المطلقة في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوهة بقلّة العناية والإفتقار إلى المعلومات.

يمكن الأمر بخبرة جديدة في الصورة التالية:- إذا كان التقرير معيباً في شكله أو مشوباً بإنحياز إلى خصم من الخصوم -إذا كان التقرير ناقصاً أو غير كاف في نظر المحكمة أو المجلس

\***الخبرة التكميلية:** والتي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصاً واضحاً في الخبرة المقدمة إليها، أو أن الخبير لم يجب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها، أو أنها لم تستوفي حقها من البحث والتحري.

\***الخبرة المضادة:** هي التي يطلبها الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، ويأمر بها القاضي إذا رأى أن الذين أنجزوا الخبرة التي كلفوا بها ليس باستطاعته الفصل في القضية سواء لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة، أو أن تقارير الخبرة المختلفة أو المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة.

كما نصت عليها المادة 219 ق.إ.ج « إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 »<sup>(1)</sup>.

وإذا تعارضت آراء الخبراء في المسألة الواحدة فللقاضي ترجيح الخبرة على أخرى حسب ما يطمئن إليه ضميره.

ففي حالة عجز الخبير أو عدة خبراء القطع أو الفصل في أمر فني أو علمي برأي راجح، فعلى القاضي إستعبادها وعدم الإعتماد عليها لتكوين عقيدته حتى لا يتعارض مع المبدأ السائد في القانون الجنائي «الشك يفسر لصالح المتهم»، وحتى لا يكون حكمه مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع والمساس بمبدأ قرينة البراءة<sup>(2)</sup>.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت: «إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوماً قضية الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابلة للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم»<sup>(3)</sup>.

غير أن الواقع العملي يثبت غير ذلك بحيث أن حكم القاضي يبنى على رأي الخبير لأنه منطقي لا يمكن إستعداد نتائج الخبرة وذلك لطبيعة الأعمال التي قام بها الخبير ومؤهلاته الخاصة، نجعل من الخبرة إجراء يفلت من مراقبة القاضي، ومن أمثلة ذلك تشريح الجثة للكشف عن أسباب الوفاة.

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 57.

<sup>3</sup> - نقلا عن جيلالي بغدادي، قرار الصادر يوم 24 / 12 / 1981 من القسم الثاني الغرفة الجنائية في الطعن رقم 24880.

## المبحث الثاني

### سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة

الإثبات هو إقامة الدليل على واقعة معينة، وتحقيق النتيجة بإستعمال وسائل الإثبات المختلفة أي إنتاج الدليل الجنائي والذي يعد أساس الإثبات فالقاضي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم بل يسعى لفحصه وتقديره.

وإعتقاداً على ذلك يصدر الحكم وتكون نتيجة عملية منطقية يمارسها القاضي الجنائي بناء على السلطة المخولة له في تقدير الأدلة، والتي تختلف حسب نوع نظام الإثبات الذي تنبأه المشرع.

بالرجوع إلى نظام السائد في معظم التشريعات ومن بينهم التشريع الجزائري الذي تبنى نظام الإثبات المختلط المتمثل في منح القاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة أمامه كأصل، وفي إطار ما يعرف بالافتناع الشخصي للقاضي الجنائي (المطلب الأول)، إلا أن لهذا الأصل إستثناء والمتمثل في تقيد سلطة القاضي في تقديره للأدلة في بعض الجرائم (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة عند غياب النص

حرية القاضي في تقدير الأدلة من خصائص الإثبات الجنائي. فالافتناع الشخصي هو خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجنائي وذلك عن طريق الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن قناعته وبمدى ثبوت أو نفي أو إسناد الواقعة الإجرامية إلى الشخص المتهم سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

فمبدأ الافتناع الشخصي منح للقاضي الجنائي دور إيجابي في قبول وتقدير أدلة الإثبات، وعليه يستوقفنا الوقوف في هذا المطلب بتحديد قناعة القاضي محل إعتبار (الفرع الأول) ومبررات الأخذ بها وكذا الإنتقادات الموجهة إليه (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### قناعة القاضي محل اعتبار

إن الهدف من أي عملية قضائية الوصول إلى الحقيقة، أي الوقوف على حقيقة الوقائع كما حدثت وليس كما يصورها الخصوم.

ولا يمكن الوصول إلى هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، والتوصل إلى نسبتها وإسنادها للمتهم ماديا ومعنويا وهنا يكون القاضي قد توصل إلى حالة الإقتناع.

### أولا: تعريف الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن الإقتناع الشخصي للقاضي ونجد منها ما يلي:

«الإقتناع الشخصي للقاضي عبارة عن حالة ذهنية خاصة وذاتية عن تفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأدلة»<sup>(1)</sup>

«أو هو حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، وهو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي يقدمها الأطراف المتنازعة، وإذا إعتمدها القاضي وتمكن منها فهي تخلق في نفسه أثرا عميقا تتركه يصدر حكمه عن قناعته»<sup>(2)</sup>.

أو بمعنى آخر هو «الحالة الذهنية أو النفسية أو ذلك المظهر الخارجي الذي يوضح وصول القاضي بإقتناعه إلى اليقين لحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره»<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن: عبد الحق طويل، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> - نقلا عن: كمال بلحسن، عدة إلياس بوعبدلي، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 08.

<sup>3</sup> - جمال بيزاز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 43.

فيقصد بحرية القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه، إن تكون له كامل الحرية في أن يستمد إقتناعه من أي دليل يطمئن إليه من الأدلة التي تقدم في الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

فالقاعدة العامة في الإثبات الجنائي أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق<sup>(1)</sup> وفقا لما نصت عليه المادة 212 ق.إ.ج: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات...»<sup>(2)</sup>.

وعليه يظهر مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي من جانبين:

\_ حرية القاضي الجنائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، دون أن يتقيد في تكوين قناعته بدليل معين.

\_ حرية القاضي الجنائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو البراءة لتوافر دليل معين طالما انه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وإستبعاد الدليل الذي لا يطمئن إليه<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

الإقتناع هو حالة نفسية وجدانية متصلة بضمير القاضي<sup>(4)</sup>، لتكوين قناعته وترجمتها إلى الواقع، فلا يمكن للمشرع أن يلزم القاضي على رسم تفكيره، ولا كيف يشكل معادلته الذهنية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقدير الأدلة<sup>(5)</sup>.

يدخل في تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي ثقافته وتربيته وتجاربه في الحياة، و الذكاء الذي يتمتع به وخبرته في الميدان القضائي، والمحيط الذي يعيش فيه والمشاكل التي مر بها في الحياة، ومدى تأثره بالأفكار الدينية والعلمية.

<sup>1</sup> - جمال ببرز، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

<sup>3</sup> - مراد بلولهي، مرجع سابق، ص 20.

<sup>4</sup> - كمال بلحسن، عدة إلياس بوعبدلي، مرجع سابق، ص 09.

<sup>5</sup> - عبد الحق طويل، مرجع سابق، ص 45.

كل هذه العوامل تؤثر على ضمير القاضي في تقييمه وتفسيره للمعاني المختلفة<sup>(1)</sup>.

وتبعا لذلك فللقاضي دور إيجابي في الدعوى ويمر بمرحلتين لتكوين إقتناعه.

### 1-مرحلة الإعتقاد الشخصي

تتميز بالطابع الشخصي لأنها تعتمد على التقدير الشخصي لقاضي الموضوع، وفي إستخلاصه للحقيقة وبحثه عن الأدلة التي تثبتها<sup>(2)</sup>، فإن القاضي له السلطة الواسعة في البحث عن الأدلة التي توصله إلى رأي يقيني صائب<sup>(3)</sup>.

### 2-مرحلة الإعتقاد الموضوعي

تتميز هذه المرحلة بإستقرار إعتقاد القاضي على رأي معين، سواء بالإدانة أو البراءة، معتمدا في ذلك على أدلة كافية ويقينية<sup>(4)</sup>، لذا على القاضي أن يبين مصادر إقتناعه، إذ يجب أن يقتنع بحكمه كل من يطلع على أحكامه.

كما أن للمحكمة العليا الحق في الرقابة على أحكامه، ولا يعتبر ذلك تدخلا في حريته.

فالأحكام التي يصدرها القاضي من خلال تحليل الوقائع والأدلة هي أحكام موضوعية وليس آراء حرة.

لهذا فعلى القاضي بيان أدلة الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وعليه لابد على القاضي أن يكون على قدر كبير من الذكاء والتفكير والثقافة القانونية العالية والمنطق السليم والتحليل المنطقي لتكوين قناعته شخصية<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عمورة، مرجع سابق، ص38.

<sup>2</sup> - كمال بلحسن، إلياس بوعدي، مرجع سابق، ص10.

<sup>3</sup> - عبد الحق طويل، مرجع سابق، ص45.

<sup>4</sup> - كمال بلحسن، إلياس بوعدي، مرجع سابق، ص 10.

<sup>5</sup> - عبد الحق طويل، مرجع سابق، ص 45.

## الفرع الثاني

### الأساس القانوني لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

نص المشرع الجزائري بنص صريح وواضح تبنيه لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وذلك وفقا لنص المادة 307 من ق.إ.ج، التي تنص: «يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عنه ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المدولة

أن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وإن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي».

كما نصت عليها أيضا المادة 1/212 من نفس القانون التي جاء فيها: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص...»<sup>(1)</sup>.

ويظهر أيضا تبني هذا المبدأ من خلال نص المادة 284 من ق.إ.ج في القسم الموجه للمحلفين من قبل رئيس محكمة الجنايات<sup>(2)</sup> التي جاء نصها: «... تقسمون وتتعهدون أمام الله وأمام الناس بأن تمحصوا بالإهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل إتهام على عاتق فلان (يذكر إسم المتهم) وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهود المجتمع الذي يتهمه وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم وألا تستمعوا إلى صوت الحقد والخبث أو الخوف أو الميل وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرضيه ضميركم ويقتضيه إقتناعكم

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمد.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 35.

**الشخصي بغير تحيز وبالجزم الجدير بالرجل الحر وبأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد إنقضاء مهامكم»<sup>(1)</sup>.**

كما حرصت المحكمة العليا من جهتها على ضرورة إعمال مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي أمام محكمة الجنايات وذلك في ما أكدته العديد من قراراتها ومن ذلك نذكر:

« من المقرر أنه لا يطلب من القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعه ويرسم لهم بها قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما أو من ثمة فإن النفي على الحكم المطعون فيه يخرق القانون غير سديد مما يستوجب رفضه.

ولما كان من الثابت -من قضية الحال- أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالبراءة بأغلبية الأصوات، وأن الأسئلة قد طرحت بصفة قانونية، وأن الأجوبة والمعطيات كانت حسب الإقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يخضع لرقابة المحكمة العليا، ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن»<sup>(2)</sup>.

وفي قرار آخر لها « من المقرر قانونا أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص عليها القانون على غير ذلك، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا في قضية الحال - أن قضاة الإستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وأوجه دفاع المتهم وإقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص النكران للتهمة المنسوبة إليه عالما أن الجريمة لم تكن من الجرائم التي ينص القانون على إثباتها بنص خاص يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما. ومتى كان الأمر كذلك إستوجب رفض الطعن»<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - أمر رقم 155-66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات للجزائية، معدل و متمم.

<sup>2</sup> - نقلا عن عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 35-36.

<sup>3</sup> - نقلا عن صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 71-72.

### الفرع الثالث

#### مبررات وانتقادات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الهدف من مبدأ الإقتناع الشخصي هو الوصول إلى الحقيقة والواقع الإجرامي، بإستعمال جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين قناعة القاضي الجزائي وعقيدته، ولهذا المبدأ مبررات كما أنه لم يسلم من الإنتقادات.

#### أولاً: مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

للإقتناع الشخصي عدة مبررات يمكن إجمالها في:

-صعوبة الإثبات في المواد الجنائية ويرجع ذلك إما إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة بالتخطيط المسبق وتنفيذها في الخفاء بإتخاذ أكبر قدر ممكن من الإحتياط، لكن لا تستطيع أجهزة الأمن إكتشافهم.

أو إلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية، إذ نجد الإثبات ينصب على أعمال قانونية، فالإثبات في المواد الجنائية يتكون من وقائع مادية ونفسية، ويمكن إثباتها بكافة الطرق المشروعة، عكس المواد المدنية فالإثبات فيها يتم عن طريق الأدلة القانونية المعدة مسبقاً<sup>(1)</sup>.

-القانون الجنائي يحمي كيان المجتمع وكذا المصالح الأساسية للأفراد، في حين أن القانون المدني يحمي مصالح خاصة أكثر من حماية كيان المجتمع.

لذا نجد المشرع سمح للقاضي الجزائي إن يستعمل سلطته التقديرية في إختيار الدليل الذي يوصله إلى إكتشاف الحقيقة<sup>(2)</sup>.

-دور القاضي الجنائي إيجابي في الخصومة أي له دور تدخلي، وذلك بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية بتوجيه الأسئلة لمن يشاء ويأمر بأي إجراء أو تدبير يراه مناسب للوصول

<sup>1</sup>-محمد عمورة، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup>-ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 44.

إلى الحقيقة، على عكس القاضي المدني فدوره حيادي لا يتدخل في الخصومة أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه وبناء على ذلك يصدر حكمه، أي له دور سلبي<sup>(1)</sup>.

-إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة والذي يعد عبء ثقيلًا نظرًا لأن الجناة يتصرفون في الخفاء ويجتهدون بمحو الآثار، مما يصعب البحث عن الأدلة.

هذا ما يؤدي إلى ضرورة الموازنة بين المتهم، الذي يتمتع بقرينة البراءة وبين حماية مصالح المجتمع بتقرير مبدأ حرية الإثبات.

-الهدف من الدعوى العمومية الكشف عن الحقيقة ولبلوغ هذا الهدف يجب إعطاء الحرية الواسعة للقاضي الجزائي لاختيار وسائل الإثبات المناسبة وتقديرها<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: الانتقادات الموجهة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لم يسلم مبدأ الإقتناع الشخصي من النقد، فلكل قاعدة مميزات وعيوب، ومن أهم الانتقادات الموجهة إليه نذكر منها:

إن تقرير مبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه الشخصي يؤدي إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بعبء الإثبات، إذ يكفي أن يعبر القاضي عن إقتناعه بالموضوع بالإستناد إلى الأدلة التي إختارها ضميره، ولا يمكن لمحكمة النقض النظر في كيفية تكوين هذا الإقتناع، غير أنه يمكن لها مراقبة قضاة الموضوع بطريقة غير مباشرة، كحالة إنعدام أو قصور في تسبيب الأحكام<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup>- كمال بلحسن، عدة إلياس بوعبدلي، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup>- عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بسكرة، ص ص 187، 189.

<sup>3</sup>- محمد عمورة، مرجع سابق، ص 41.

يتميز مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي بالذاتية والنسبية، وإذا كانت الوسيلة الوحيدة والأسلوب الأمثل للوصول إلى عدالة إنسانية، إلا أنه لا يعتبر في جميع الحالات عين اليقين بإعتباره نتيجة عن عمل ذهني<sup>(1)</sup>.

وبإعتبار القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل والبواعث المختلفة التي تأثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل وتقييم الوقائع المعروضة من أجل الوصول إلى إقتناعه الذي عليه الحكم ومن ذلك أفكاره التي يعتقدها، تجاربه، وخبراته السابقة، إحساسه ببعض الفوارق الأخلاقية والاجتماعية بينه وبين المتهم، حب السيطرة والتسلط لدى بعض القضاة، فالإنسان قد يتخذ موقفا دون وعي منه نتيجة تأثره بموقفه هذا، والذي قد يكون نتيجة الإطلاع المسبق، وتكوين فكرة من واقع أوراق الدعوى، فيزداد إقتناعا في الإتجاه الغير الصحيح، ويخطئ في تقديره للأمور، وذلك لا يمكن الجزم بالوصول إلى التأكد التام<sup>(2)</sup>.

مبدأ الإقتناع الشخصي يشكل تهديدا أو خطرا على الحريات الفردية، خاصة عندما تؤدي الوقائع الإجرامية إلى عقوبة شديدة كعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد. ورغم العيوب التي يتميز بها مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أن مبررات وجوده كفلت تطبيقه في أغلب التشريعات التي تبنتها<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني

### تقييد سلطة القاضي بأدلة النص الجزائي

المبدأ العام والسائد في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع معين من الجرائم إلا ما إستثنى منها بنص خاص في القانون.

<sup>1</sup> - مسعود زيدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1984، ص 44.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> - مسعود زيدة، مرجع سابق، ص 45.

غير أن القانون الجنائي في بعض الجرائم يلزم ويفرض على القاضي أن يتبع طريقا خاصا في الإثبات وأن يبني حكمه وفق ما حدده القانون وليس في وسعه إختيار وسائل الإثبات، ومن هذه الجرائم على سبيل المثال لا الحصر نجد جريمة الزنا (الفرع الأول)، جريمة السياقة في حالة سكر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### جريمة الزنا

القاعدة في الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع أدلة الإثبات المادية، إلا أن المشرع الجزائري إستثنى هذه القاعدة في بعض الجرائم ومنها جريمة الزنا.

#### أولا: تعريف جريمة الزنا

« الزنا هو إرتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع إمراة أو رجل برضائهما حال قيام العلاقة الزوجية فعلا أو حكما»<sup>(1)</sup>.

وهي أيضا « كل وطء أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو امرأة متزوجة، وبالتالي يكون أحد الطرفين متزوجين وذلك إستنادا إلى رضائهما المتبادل وتنفيذا لرغبتهما الجنسية»<sup>(2)</sup>.

كما عرفت أيضا بأنها « مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قاطعة على إرتكابهما لفعل الزنا، وتحرير محضر بذلك في الحال»<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن: ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 45.

<sup>2</sup> - نقلا عن: سيد أحمد سماعيل، مرجع سابق، ص 31.

<sup>3</sup> - نقلا عن: نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 463.

## ثانيا: طرق إثبات جريمة الزنا

جريمة الزنا لا يمكن إثباتها بكافة الأدلة ولا تخضع لقناعة القاضي الجزائي وإنما تخضع لقواعد إثبات محددة، لما تتميز به من خصوصية ولتأثيرها السيء والمباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع<sup>(1)</sup>، لذا وضع لها المشرع ثلاث طرق لإثباتها والتي حددها على سبيل الحصر. وهذا ما قرره المادة 341 ق.ع حينما نصت على أنه: «**الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي**»<sup>(2)</sup>.

بإستقراء نص المادة نلاحظ وجوب توافر شروط لإثبات قيام جريمة الزنا تتمثل في:

### 1) وجود محضر تلبس بجريمة الزنا

يشترط أن تتم معاينة هذه الجنحة من قبل ضابط الشرطة القضائية حسب ما هو معروف في المادة 15 من ق.إ.ج<sup>(3)</sup>.

وأن تكون الجنحة متلبس بها وذلك حسب المادة 341 من ق.ع ويقصد بذلك مشاهدة الشرطة القضائية للمتهمين وهما في وضع يدل دلالة قاطعة على ارتكابهما لفعل الزنا حقيقة وبذلك يتم تحرير محضر في الحال<sup>(4)</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها «**من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 من قانون العقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر.**»

<sup>1</sup> - محمد عمورة، مرجع سابق، ص 166.

<sup>2</sup> - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم.

<sup>3</sup> - عומר الحاج، مرجع سابق، ص 46.

<sup>4</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 80.

ولما كان يتعذر على ضابط الشرطة القضائية وأعاونهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا قضى بأنه يكفي أن تقع ومشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالا لشك في أنهما باشرتا العلاقة الجنسية»<sup>(1)</sup>.

## (2) الإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات الصادرة من المتهم

الإقرار الكتابي المطلوب لإثبات جريمة الزنا هو الإقرار الصادر من المتهم في جو بعيد عن الإنفعالات النفسية، ويمعزل عن الشرطة والقضاء، أي ذلك الإقرار الذي يحرره المتهم بمحض إرادته في رسالة أو مذكرة يبعث بها إلى شريكه أو غيره، فيكون الإقرار واضحاً دون لبس أو غموض<sup>(2)</sup> كما يجب أن يتناول مضمونه ذكر علاقات جنسية<sup>(3)</sup>.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنه « من أدلة الإثبات في جريمة الزنا الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، غير أنه لا يكفي للحكم بالبراءة القول بأن العبارات الواردة في الرسائل المضبوطة أثناء التحقيق لا تعتبر إقرار بل لابد على قضاة الاستئناف أن يتطرقوا إلى هذه العبارات في قرارهم وأن يحصوها ويبحثون عن معناها الحقيقي وإلا كان قضاؤهم مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه»<sup>(4)</sup>.

## (3) الإقرار القضائي

يعتبر الإقرار سيد الأدلة في جريمة الزنا، إذ يعتمد عليه قضاة الموضوع لتكوين إقتناعهم الشخصي لإثبات الجريمة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - قرار صادر بتاريخ 1984/03/20 عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 34051

مشار إليه في مرجع جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 136.

<sup>2</sup> - سيد احمد سماعون، مرجع سابق، ص 32.

<sup>3</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 139.

<sup>4</sup> - نقلا عن: عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 90.

<sup>5</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 465.

ويقصد بالإقرار القضائي الإقرار الذي يصدر عن المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى العمومية سواء كانت النيابة أو جهة التحقيق أو جهة الحكم<sup>(1)</sup>.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأنه « من بين الأدلة المحددة قانوناً على سبيل الحصر الإقرار القضائي الذي يحصل أمام القضاة كإقرار المتهم أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه زنا بالمتهمة »<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن إقرار الزاني لا يسري على الشريك وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت « غير أن إقرار الزاني لا يقبل كدليل إثبات على الشريك إذ قد يكون الباعث على ذلك هو الحاصل على الطلاق »<sup>(3)</sup>.

عدا هذه الوسائل الثلاث لا تقبل أي وسيلة أخرى لإثبات جريمة الزنا مثل الشهادة، فإذا لم تتوفر أحد هذه الأدلة فالقاضي ملزم بالحكم بالبراءة بغض النظر عن إقتناعه الشخصي<sup>(4)</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها. « لا تصح الإدانة في جريمة الزنا إلا بتوفر دليل من الأدلة القانونية الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات »<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - صوفية ساحلي، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> - قرار صادر بتاريخ 1984/06/12 عن المحكمة العليا، القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28837، مشار إليه في مرجع جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 136.

<sup>3</sup> - المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ 1980/12/16 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 23349، مشار إليه لدى: جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 75.

<sup>4</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 91.

<sup>5</sup> - قرار صادر بتاريخ 1973/05/15 عن المحكمة العليا، من للغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 8420، مشار إليه في مرجع جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص 75.

## الفرع الثاني

### جريمة السياقة في حالة سكر

إثبات جريمة السياقة في حالة سكر كان في البداية يتم بكل وسائل الإثبات وحتى بمحاضر الضبطية القضائية، لكن مع تطور الوسائل الطبية والبيولوجية أصبح إثبات قيام هذه الجريمة يتم بإجراء الخبرة<sup>(1)</sup>.

فجريمة السياقة في حالة سكر هي وجود كحول في دم السائق بنسبة معينة حددها المشرع الجزائري بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف<sup>(2)</sup>.

نظرا لخطورة جريمة السياقة في حالة سكر عالجها المشرع طبقا لقانون المرور ووضع طرقا وإجراءات خاصة لإثباتها ولم يتركها لقواعد الإثبات العامة<sup>(3)</sup>.

فالمبدأ الوارد في قانون المرور نصت عليه المادة 18 من القانون رقم 01-14 التي تنص: «يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة»<sup>(4)</sup>.

وإثبات هذه الجريمة يكون بالأدلة العلمية، إذ أشار المشرع بصفة ضمنية إلى الحجية والقيمة القانونية للدليل العلمي، وهذا من خلال نص المادة 19 التي جاء نصها: «في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبط وأعاون الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن إستهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة

<sup>1</sup> - ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 47.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق بن طاية، مرجع سابق، ص 92.

<sup>3</sup> - نبيلة عدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017، ص 64.

<sup>4</sup> - أمر رقم 03-09، مؤرخ في 22 جويلية 2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، في ج.ر.ج.ج. رقم (45)، صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2004.

عن طريق جهاز تحليل اللعاب، وعندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر يعترض السائق أو مرافق السائق المدرب نتائج هذه العمليات أو يرفض إجرائها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك».

كما نصت المادة 19 ومكرر من ذات القانون بأنه: «يمكن ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أثناء القيام بكل عملية مراقبة في الطرق إخضاع كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر، لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه»<sup>(1)</sup>.

حدد المشرع الأجهزة الخاصة بالكشف عن وجود الكحول أو المخدرات أو المواد المهلوسة والتي تتم عن طريق مقياس الكحول أو جهاز الكوتاست والإيثيل<sup>(2)</sup>.

وعليه فلا إثبات جريمة السياقة في حالة سكر لابد من إجراء خبرة، وذلك بتحليل كمية الكحول في الدم للتأكد من وجود الكمية المطلوبة وهي نسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف، ولا يجوز الإثبات بغير هذا الدليل وهو ما يعد تقييد لحرية القاضي في الإثبات<sup>(3)</sup> وهذا ما أكدته إحدى قرارات المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 19/04/1981 «إن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركب في حالة سكر».

ونتيجة لغموض هذا القرار صدر قرار آخر في ذات السنة وفي نفس الموضوع يزيل الغموض وخاصة في عبارة "الخبرة" فنص صراحة أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي الذي به يستطيع تحديد مقدار الكحول في الدم<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - أمر رقم 03-09، مؤرخ في 22 جويلية 2009، سالف الذكر.

<sup>2</sup> - يقصد بمقياس الكحول وجهاز الإيثيل أو الكوتاست:

\* مقياس الكحول: هو جهاز يسمح بالتحقيق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج.

\* مقياس الإيثيل: هو جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

<sup>3</sup> - عומר الحاج، مرجع سابق، ص 50.

<sup>4</sup> - نقلا عن: ناصر زرورو، مرجع سابق، ص 48.

خاتمة

يهدف الإثبات الجنائي إلى إظهار حقيقة الجريمة ومرتكبها، التي تظل محل بحث إلى أن يصل لمبلغ العلم واليقين، بإستعمال أدلة مشروعة تكشف عن الحقيقة وتطبيق قواعد العدالة.

فإذا لم يقدّم الدليل على إدانة المتهم في الدعوى العمومية لا يجوز الحكم عليه بعقوبة، بل يجب التصريح ببراءته، مادام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يثبت إدانته بدليل قاطع تقبله المحكمة، وهذه الإدانة تثبتّها النيابة العامة كسلطة إتهام والتي يقع عليها عبء إثبات الجريمة.

للإثبات الجنائي عدة أدلة تثبت قيام الجريمة نص عليها المشرع في القوانين العامة والخاصة، فنجد ما يتعلق بالأدلة القولية والمادية والقرائن والمحركات والخبرة بأنواعها مع إختلافها في حجيتها وأهميتها من جريمة لأخرى.

لذلك فأدلة الإثبات الجزائية على إختلافها تبقى نسبية لا تتمتع بحجية مطلقة إذ تبقى خاضعة للقاضي الجزائي وهو ما تم تأكيده من قبل المشرع في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتبقى وسائل الإثبات ضمانا للحقوق والحريات وممانعة للتجاوزات، وقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي السلطة في تقدير هذه الأدلة التي تنحصر في وسائل معينة وهذا تطبيقا لمبدأ حرية للإثبات التي نتج عنها مبدأ حرية الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

فالإثبات الجنائي أهمية بالغة، خاصة الآن وأن الغرض النهائي من أي دعوى جزائية هو إثبات قيام أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وتحديد شخصيته ومدى خطورته الإجرامية، ولا يمكن إظهار هذه الحقيقة إلا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة.

ويبقى دور القاضي الجنائي إيجابيا في البحث عن الحقيقة، إذ لا يكفي بمجرد موازنة الأدلة التي يقدمها الخصوم والترجيح بينهما، وإنما يفرض عليه البحث والتحري للوصول إلى الحقيقة.

فالحصول على الدليل يتطلب إتباع القواعد التي تحدد كيفية الحصول عليه والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه، ومخالفة هذه القواعد والشروط قد يهدر الدليل ويشوب الحكم بالطلان.

وبفضل الإثبات الجنائي يؤسس القاضي في حكمه بالإدانة أو البراءة، وكما يلعب دورا هاما في تحديد العقوبة بإظهار الظروف التي إرتكبت فيها الجريمة سواءا كانت الظروف مشددة أو مخففة.

كما تظهر أهمية الإثبات الجنائي أكثر عند تعلق الجريمة بأمن ونظام المجتمع فتتشأ عنها سلطة الدولة في تتبّع الجاني لتوقيع العقوبة تحقيقا لفكرة الردع العام.

ولما كان من المحتمل أن يكون المتهم بريئا مما أسند إليه من أفعال، فيجب أن تكفل له قواعد الإثبات للدفاع عن نفسه وإظهار الحقيقة.

يتضح من كل ما سبق أنه ليس هنالك وسيلة إثبات تنطوي بذاتها على درجة من الدقة والكمال، فالقاضي هو الذي تأول إليه مسؤولية كشف عن الحقيقة وبدونه لا يمكن الوصول إليها.

فالقانون أول من يحمي الفرد من الظلم عن طريق السلطة القضائية عامة والقاضي الجزائي بصفة خاصة، غير أن الوصول إلى هذه الغاية السامية وإلى الهدف المرجو يتعين إثراء المنظومة القانونية بجملة من الحلول يمكن إجمالها في:

- ضرورة تدخل المشرع الجزائي لوضع التعديلات اللازمة والمناسبة على النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات الجزائي ووسائل التطور التكنولوجي في هذا المجال.
- ضرورة إلمام القاضي الجزائي بصفة خاصة ببعض العلوم المكملة للقانون الجنائي لاسيما علم النفس الجنائي وعلم الإجرام والعقاب وعلم الطب الشرعي، لما لهذه العلوم من أهمية في تكوين قناعته.

- عدم إسقاط قرينة البراءة لصالح قرينة الإذئاب إلا في حالة التلبس بالجريمة.

- إستبدال مصطلح الحبس المؤقت بمصطلح آخر مثل التوقيف، لأن إستخدام مصطلح الموقوف على المتهم بإرتكاب الجريمة أفضل من وصفه بالمحبوس مؤقتا، وذلك إحتراما وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة.

- ضرورة تسبيب الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لتمكين المحكمة العليا من فرض رقابتها.

# قائمة المراجع

القرآن الكريم، من رواية ورش.

أولاً- باللغة العربية

أ-الكتب:

1. إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار خلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
3. \_\_\_\_\_، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، 2009.
4. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5. \_\_\_\_\_، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
6. أحمدود فلاح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
8. بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر.
9. جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
10. جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الثالث، الجزائر، 2006.
11. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

12. \_\_\_\_\_، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
13. رشيد خلوفي، الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
14. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
15. \_\_\_\_\_، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
16. عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2006.
17. فرح مناني، أدلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن .
18. فضيل لعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، دار البدر، الجزائر، د.س.ن.
19. الغوثي بن ملح، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
20. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
21. محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996.
22. مسعود زيدة، القرائن القضائي، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
23. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دراسة العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
24. موسى مسعود رحومة عبد الله، القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، (دراسة مقارنة)، دار الجماهير النشر والتوزيع والإعلان، المملكة العربية السعودية، 1988.

25. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي (أدلة الإثبات الجنائي)، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2010.
26. \_\_\_\_\_، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2013.
27. يوسف دلاندة، الوجيز في شهادة الشهود وفق أحكام الشريعة والقانون وما إستقرت عليه قضاء المحكمة العليا، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- ب- الرسائل والمذكرات الجامعية:
- الرسائل الجامعية
1. سيدي محمد الحملي، السياسة الجنائية بين "الاعتبارات التقليدية التجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة" رسالة الدكتوراه، علوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
2. رشيدة علي أحمد، قرينة البراءة والحبس المؤقت، رسالة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
3. صالح براهيم، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. عبد الله سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2013.
5. كريمة خطاب، قرينة البراءة، رسالة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن حدة، الجزائر، 2015.

-المذكرات الجامعية

• مذكرات الماجستير

1. جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
2. دليلة فركوس، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1994.
3. شريفة طاهري، تأثر أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2004.
4. قتال جمال، دور القرائن في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2007.
5. محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
6. محمد مرزوق، الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008.
7. مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
8. مسعود زبدة، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 1984.

9. **مليلة بهلول**، دور الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجريمة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.
10. **ناصر زوررو**، قرينة البراءة، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.
11. **نصيرة بوحجة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.
12. **هدى زوزو**، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006.
- **مذكرات الماستر**
13. **أحسن خمتاش**، **ليدية أعودي**، أحكام الإثبات الجنائي في جرمي الزنا والقيادة في حالة سكر، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
14. **جريدة مهشي**، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014.
15. **الحسن غلاب**، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2014.
16. **رابح لالو**، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2001.

17. **سعاد هويوة**، الخبرة كدليل إثبات في المواد الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.
18. **شهناز وداد خلادي**، أثر الأدلة الجنائية على الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
19. **صوفية ساحلي**، أدلة الإثبات في القضاء الجزائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2015.
20. **عبد الحق طويل**، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.
21. **عبد الرزاق بن طاية**، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
22. **عمور الحاج**، حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2016.
23. **فازية عليوان، صافية عمر**، مدى فعالية وسائل الإثبات في المواد الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
24. **فريزة عوالي، كريمة تمار**، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، مذكرة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

25. محمد سعيد زناتي، صلاحيات النيابة العامة في القانون 15 - 02، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016.
26. مليسة سليمان، نصيرة خلوان، خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
27. نادية بوزيدي، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
28. نبيلة عدي، المخالفات المتعلقة بقانون المرور، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2017.
29. نجيب حباني، الشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
30. نورية سيدي علي، سامية تيزي أوكدال، طرق الإثبات ذات القوة المحدودة، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
31. يسينة بن حاج، الخبرة القضائية في المادة الجنائية، مذكرة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

- مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. أسمهان بن حركات، زرفة هلكمي، أدلة الإثبات ذات الحجية المطلقة أمام القاضي، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008

2. رجاء بحري، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
3. سيد أحمد سماعون، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جرمتي الزنا والسياقة في حالة سكر، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2004.
4. غانية إشان، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
5. قاسي خثير، كمال معوشي، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
6. كمال بلحسن، عدة إلياس بوعبدلي، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
7. مصطفى إخلف، تأثير أدلة الإثبات على الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

#### ج-المقالات

1. محمد طاهر رحال، "القرائن القانونية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11، سكيكدة، ص ص 267-288.
2. محمد طيب عمور، "الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة والقانون"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، شلف، 2013، ص ص 79-85.
3. العربي بلحاج، "دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الفكر القانوني، العدد الخامس، وهران، 1989، ص ص 204-228.
4. سعادن العيد، "عبئ الإثبات في القانون الوضعي الجزائري"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، خنشلة، ص ص 190-206.
5. عادل مستاري، "دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بسكرة، ص ص 182-192.

6. أخضر زرارة، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر،  
باتنة، ص ص 58-67.

#### د-النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438،  
مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في  
إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد (76)، بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل  
ومتتم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد (25)،  
بتاريخ 14 أبريل 2002 معدل ومتتم بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر  
2008 ج.ر.ج.ج عدد (63)، بتاريخ 16 نوفمبر 2008، وقانون رقم 16-01 مؤرخ  
في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد (14) صادر  
بتاريخ 07 مارس 2016 .

#### النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،  
ج.ر.ج.ج، عدد (49)، صادر بتاريخ 08 جوان 1966 معدل ومتتم.  
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج  
عدد (07)، صادر بتاريخ 08 جوان 1966، معدل ومتتم.  
3. امر رقم 09-03، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يعدل ويتمم بالقانون رقم 01-14  
مؤرخ في 19 غشت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطارق  
وسلامتها وأمنها في ج.ر.ج.ج. رقم (45) في 29 نوفمبر 2004.  
4. قانون 17-04، مؤرخ في 06 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07،  
مؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد (11)،  
صادر بتاريخ 19 فبراير 2017.

**النصوص التنظيمية:**

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، ج.ر.ج.ج.، عدد 06، صادر بتاريخ 1995/10/15.

**الاجتهادات القضائية:**

1. قرار رقم 8420 صادر بتاريخ 1973/05/15 عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى.
2. قرار رقم 776، صادر بتاريخ 1980/12/02، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى.
3. قرار رقم 23349، صادر بتاريخ 1980/12/16، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية.
4. القرار رقم 24880 الصادر بتاريخ 1981/12/24، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية.
5. قرار رقم 3899، صادر يوم 26 نوفمبر 1981، عن الغرفة الجنائية الثانية.
6. قرار رقم 34051. صادر بتاريخ 1984/03/20 عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية.
7. قرار رقم 28837، صادر بتاريخ 1984/06/12 عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية.
8. قرار رقم 37941 صادر بتاريخ 1985/05/07 من الغرفة الجنائية الأولى.
9. قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1989/03/28، ملف رقم 55648 المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993.
10. قرار رقم 63122، صادر بتاريخ 14 فبراير 1989، عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى.

11. القرار رقم 216211 الصادر بتاريخ 1998/05/27، عن المحكمة العليا،

غرفة الجنج والمخالفات .

ثانيا-المراجع باللغة الفرنسية

**Ouvrages :**

1. **Georges LAWASSEUR, Albert CHAVANE Jean MONTREUIL, Bernard BOULOC**, Droit pénal Général et Procédure Pénale, 12<sup>ème</sup> Edition, Paris, 1999
2. **Jean Claude SOYER**, Droit Pénal et Procédure Pénale, 12<sup>ème</sup> Edition, Delta, Paris, 1995

# الفهرس

|   |             |
|---|-------------|
| 1 | مقدمة ..... |
|---|-------------|

## الفصل الأول

### المبادئ العامة للإثبات الجنائي

|    |                                                             |
|----|-------------------------------------------------------------|
| 11 | المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي .....                   |
| 11 | المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي .....                   |
| 12 | الفرع الأول: المقصود بالإثبات الجنائي .....                 |
| 12 | أولا: الإثبات الجنائي لغة. ....                             |
| 12 | ثانيا: الإثبات الجنائي فقها. ....                           |
| 13 | ثالثا: الإثبات الجنائي قانونا. ....                         |
| 14 | الفرع الثاني: تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني. .... |
| 14 | أولا : من حيث غرض الإثبات .....                             |
| 14 | ثانيا: من حيث عبء الإثبات .....                             |
| 15 | ثالثا: من حيث أدلة الإثبات .....                            |
| 16 | رابعا: من حيث الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى. ....       |
| 17 | المطلب الثاني: النظم القانونية في الإثبات الجنائي .....     |
| 17 | الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني .....                    |
| 20 | الفرع الثاني: نظام الإثبات المطلق .....                     |
| 22 | الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط .....                    |
| 24 | المبحث الثاني: عبء الإثبات في المواد الجنائية .....         |

|                                                                       |    |
|-----------------------------------------------------------------------|----|
| المطلب الأول: قرينة البراءة الأصل في الإثبات الجنائي .....            | 24 |
| الفرع الأول: مفهوم قرينة البراءة .....                                | 25 |
| أولاً: تعريف قرينة البراءة .....                                      | 25 |
| ثانياً: خصائص قرينة البراءة .....                                     | 27 |
| الفرع الثاني: نطاق تطبيق قرينة البراءة .....                          | 28 |
| أولاً: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص .....                 | 28 |
| ثانياً: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للجرائم .....                | 28 |
| ثالثاً: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة لمرحلة الدعوى العمومية ..... | 29 |
| الفرع الثالث: النتائج المترتبة على تطبيق قرينة البراءة .....          | 30 |
| أولاً: حماية الحرية الشخصية للمتهم .....                              | 31 |
| ثانياً: تفسير الشك لصالح المتهم .....                                 | 32 |
| ثالثاً: عدم التزام المتهم بإثبات براءته .....                         | 33 |
| المطلب الثاني: السلطة المخولة لها عبء الإثبات .....                   | 35 |
| الفرع الأول: النيابة العامة .....                                     | 35 |
| أولاً: المقصود بالنيابة العامة .....                                  | 35 |
| ثانياً: اختصاص النيابة العامة .....                                   | 39 |
| الفرع الثاني: عبء إثبات الجريمة .....                                 | 43 |
| أولاً: تعريف الجريمة .....                                            | 43 |
| ثانياً: إثبات أركان الجريمة .....                                     | 44 |

## الفصل الثاني ضرورة أدلة الإثبات للكشف عن الجريمة

|                                                        |    |
|--------------------------------------------------------|----|
| المبحث الأول: أدلة الإثبات في المواد الجنائية.....     | 51 |
| المطلب الأول: الأدلة القولية .....                     | 51 |
| الفرع الأول: الإقرار كدليل قولي في الإثبات .....       | 52 |
| أولاً: تعريف الاعتراف .....                            | 52 |
| ثانياً - شروط وأنواع الإقرار .....                     | 53 |
| ثالثاً : شروط صحة الإقرار .....                        | 56 |
| رابعاً: سلطة القاضي في تقدير الإقرار .....             | 58 |
| الفرع الثاني: الشهادة كدليل قولي في الإثبات .....      | 59 |
| أولاً: تعريف الشهادة.....                              | 59 |
| ثانياً: أنواع الشهادة.....                             | 60 |
| ثالثاً: شروط الشهادة .....                             | 62 |
| رابعاً: حجية الشهادة.....                              | 67 |
| المطلب الثاني: الأدلة المادية والعلمية .....           | 68 |
| الفرع الأول: القرائن كدليل مادي في الإثبات .....       | 68 |
| أولاً: تعريف القرائن .....                             | 68 |
| ثانياً: أقسام القرائن .....                            | 70 |
| ثالثاً: حجية القرائن في الإثبات (قانونية، قضائية)..... | 73 |
| الفرع الثاني: المحررات كدليل مادي في الإثبات.....      | 76 |
| أولاً : تعريف المحررات.....                            | 76 |

|     |                                                                          |
|-----|--------------------------------------------------------------------------|
| 82  | ثانيا: حجية المحررات في الإثبات .....                                    |
| 84  | الفرع الثالث: الخبرة كدليل علمي في الإثبات.....                          |
| 85  | أولاً: تعريف الخبرة .....                                                |
| 87  | ثانيا: أنواع الخبرة .....                                                |
| 89  | ثالثا: شروط صحة الخبرة.....                                              |
| 93  | رابعا: حجية الخبرة .....                                                 |
| 95  | المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة .....                 |
| 95  | المطلب الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة عند غياب النص .....    |
| 96  | الفرع الأول: قناعة القاضي محل إعتبار .....                               |
| 96  | أولاً: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .....                        |
| 97  | ثانيا: تكوين الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .....                        |
| 99  | الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ..... |
| 101 | الفرع الثالث: مبررات وإنتقادات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....  |
| 101 | أولاً: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .....                  |
| 102 | ثانيا: الإنتقادات الموجهة لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .....     |
| 104 | المطلب الثاني: تقييد سلطة القاضي بأدلة النص الجزائي .....                |
| 104 | الفرع الأول: جريمة الزنا .....                                           |
| 104 | أولاً: تعريف جريمة الزنا .....                                           |
| 105 | ثانيا: طرق إثبات جريمة الزنا .....                                       |
| 108 | الفرع الثاني: جريمة السياقة في حالة سكر .....                            |

|          |               |
|----------|---------------|
| 110..... | خاتمة         |
| 114..... | قائمة المراجع |
| 126..... | الفهرس        |